جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

نظرية الاختصاص في القضاء الاداري الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إعداد الطالب :
- بن سديرة وفاء
- عبد الرحيم زينب

إشراف الأستاذ:
-د. ساعد العقون

لجنة المناقشة

-د/أ. صدارة محمد	رئيسا
-د/أ. ساعد العقون	مقررا
-د/أ. لعروسي سليمان	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/DM71E/M1539028553/M1539025934

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان وتقدير

قال الله تعالى :

(... لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ...)

ومصداقا لقوله تعالى وعملا بحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم :

{ " من لم يشكر الناس لم يشكر الله } {ومن أسدى لكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فأدعوا له " }

فإننا نحمد الله العلي القدير أن وفقنا لانجاز هذا العمل المتواضع فله الحمد و الشكر ثم اننا نتقدم بشكرنا الخاص للاستاذ الفاضل الدكتور ساعد العقون الذي قبل الاشراف على هذا العمل المتواضع والذي لم يبخل علينا من توجيهاته القيمة التي قدمها و بنصائحه التي افادنا بها فنسال الله ان يجازيه عنا خير الجزاء و له كل التقدير و الاحترام .

وكما اننا نتقدم بالشكر الجزيل لكل اساتذة و موظفي كلية الحقوق و العلوم السياسية بالجلفة .

دون ان ننسى طلبة كلية الحقوق و خاصة فرع الدولة و المؤسسات ... و الى كل من ساعدنا من قريب و من بعيد في اعداد هذه المذكرة.

الإهداء

بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم و عانينا الكثير من الصعوبات وها نحن اليوم و الحمد الله نطوي سهر الليالي و تعب الأيام و خلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع.
إلى منارة العلم و الإمام المصطفى إلى الأمي الذي علم المتعلمين إلى سيد الخلق إلى رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى الينبوع الذي لا يمل من العطاء وإلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى :

الوالدة الكريمة .

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء والذي لم يبخل بشئ من أجل دفعي في طريق النجاح والذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى:

الوالد

إلى من حبهم يجري في عنوتي ويلهج بذكراهم فؤادي إخوتي وأخواتي

إلى كل العائلة الكريمة

✍

مقدمة

مقدمة:

يعد ركن الاختصاص أحد أهم الأركان الرئيسية في القرار الإداري ويترتب على تخلفه تعيب القرار الإداري بعيب يسمى بعيب عدم الاختصاص وهو العيب الوحيد الذي يتعلق بالنظام العام ويتسم القرار بهذه الصفة لصدوره من غير السلطة المخولة قانونا باصداره يشمل التنظيم القضائي مجموع القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام و المتعلق بالجهات القضائية على اختلاف أنواعها و درجاتها و كذا الشروط المتعلقة بتعيين القضاة ونظام انضباطهم ... الخ.

تتعدد النشاطات الإدارية وتختلف من قطاع إداري إلى قطاع إداري آخر، وفق الاختصاص الممنوح للإدارة من طرف المشرع، فهناك قطاع البيئة وقطاع البناء والتعمير وقطاع الصحة، إلى غيرها من القطاعات الأخرى .إلا أن الوسيلة الأساسية التي يمكن معها ممارسة هذه النشاطات، هي القرار الإداري، والذي يعرف بأنه" :التصرف القانوني الذي تتخذه الإدارة المختصة، بإرادتها المنفردة والملزمة، قصد إحداث أثر قانوني، مبتغية في ذلك إنشاء مركز قانوني جديد، أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم ." وعليه فإنه لا يمكن اتخاذ القرار الإداري، إلا إذا كانت الإدارة العامة أو الموظف العام مختصا بإصداره، تماشيا مع مبدأ الفصل بين السلطات، هذا المبدأ الذي كان له الأثر الكبير في وجود قواعد الاختصاص.

فقبل ظهور هذا المبدأ، كانت تسود أنظمة الحكم المطلقة، التي كانت قائمة على تركيز السلطة في يد الحاكم وحده، مما أدى إلى الاستبداد والطغيان ، وإساءة استعمال السلطة.

ونتيجة لتعدد وظائف الدولة الحديثة واتساعها، تتقرر الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية المختلفة .ومع هذا التعدد والاتساع في نشاطات الدولة، ازدادت مسؤوليات الحكام، الأمر الذي لم يعد معه مبدأ الفصل بين السلطات مقتصرا على الفصل بين السلطات الثلاث فقط، بل تعداه إلى فصل الاختصاصات داخل السلطة الواحدة، خصوصا السلطة التنفيذية، نظرا لتعدد هيئاتها وسلطاتها المركزية واللامركزية، الإقليمية منها والمرفقية، وقطاعاتها ونشاطاتها الإدارية .وبما أن الوسيلة الأساسية التي يمكن معها ممارسة هذه النشاطات هي القرار الإداري، وجب أن يكون الاختصاص ركنا أساسيا في القرار الإداري، لما في ذلك من أهمية كبيرة تتجلى في أن وجود الاختصاص كركن أساسي في القرار الإداري، وتولي المشرع تنظيمه بنفسه، وجعله من النظام العام، فيه حماية للإفراد من تعسف

الإدارة في حقهم وعدم ضياع مصالحهم، خصوصا وأنه أصبح يخشى من الإدارة بما لها من سلطة تقديرية، من أن تنحرف باستعمال سلطتها عن الصالح العام .بالإضافة إلى استقرار المعاملات بين الإدارة والإفراد .كما أن الأفراد يمكنهم معرفة من هو المختص بإصدار القرار الإداري، حتى يتسنى لهم الطعن فيه قضائيا بكل سهولة ويسر .فقواعد الاختصاص تساعد على تحديد المسؤولية، وتسهل توجيه الأفراد في أقسام الجهاز الحكومي الذي يتعقد يوما بعد يوم، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، فوجود الاختصاص كركن في القرار الإداري، يحمي الإدارة من اعتداء إدارة أخرى على اختصاصها، ومن جهة ثالثة فقصر الموظف على نوع معين من التصرفات، يسمح له بإجادته بطول الممارسة، فيتحقق بذلك سرعة إنجاز الأعمال الإدارية.

والسبب الدافع لاختيار هذا الموضوع،كونه من المواضيع التي تستحق الدراسة، والبحث سواء على المستوى النظري الأكاديمي، أو على المستوى الواقعي التطبيقي .فلا يمكن تصور دولة مهما كان شكلها أو نظام حكمها، دون أن يحكم هيئاتها ومؤسساتها خصوصا الإدارية منها، قواعد توزيع الاختصاص.

وبناء على كل هذا، يمكن طرح التساؤلات التالية : مالمقصود بركن الاختصاص ؟ وما هي اختصاصات كل من المحاكم الإدارية و مجلس الدولة ؟

كل هذه الإشكاليات سيتم الإجابة عنها وفق منهج تحليلي وصفي، تماشيا مع طبيعة الموضوع التي تقتضي ذلك، ويكون ذلك في فصلين .أما الفصل الأول فسيتم التطرق فيه إلى :اختصاص المحكمة الإدارية . وأما الفصل الثاني فسوف يخصص لمجلس الدولة .

وقد اعتمدت العديد من المراجع أهمها خلوفي رشيد- قانون المنازعات الإدارية تنظيم و إختصاص القضاء الإداري – ديوان المطبوعات الجامعية عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، أيضا عبد الفتاح حسن، مجلس الدولة دراسة تحليلية . دار المعرفة، ط1 ، القاهرة، 1961

و من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أسدى لكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فأدعوا له أتوه بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف على كل التوجيهات التي قدمها لي .

الفصل الأول :

اختصاص المحكمة الإدارية

المبحث الأول : مفهوم الاختصاص

المطلب الأول : تعريف ركن الاختصاص

ركن الاختصاص هو القدرة على مباشرة عمل إداري معين جعله المشرع من اختصاص هيئة أو فرد معين و الجهة المختصة باصدار القرار هي التي جعل لها المشرع صلاحية إصداره 1 الاختصاص في القرار الإداري هو الصلاحية القانونية لموظف أو مجموعة في التنظيم الإداري لأحداث آثار قانونية معينة باسم شخص إداري عام. وهذا يعني بان أي عمل إداري او قرار إداري لا يمكن ان يتخذ من أي جهة إدارية كانت بدون تحديد، ما لم تكن هذه الجهة مخولة قانونا بذلك وان هذه الصلاحية القانونية تشكل ما يطلق عليه الاختصاص 2. فالاختصاص في اتخاذ الجزاء الإداري يتمثل عندما تعهد الإدارة بتلك المهمة الى الشخص او اللجنة المختصة بذلك قانونا لتتولى الإجراءات بشأنه بحيث إذا صدر لا يلحقه عيب عدم الاختصاص. وهذا نزولا على مبدا شخصية الاختصاص الذي يعني ان المشرع إذا عهد لاي جهة إدارية باختصاص معين، فانه يجب عليها ان تزاوله بنفسها ولا يمكنها النزول عنه او تفويضه الى غيرها إلا إذا رخص لها القانون 3 .

المطلب الثاني : أهمية ركن الاختصاص في مجال القضاء الإداري

يحظى ركن الاختصاص في القرار الاداري على هذا النحو بمكانة بالغة الأهمية مرجعها ما له من دور وظيفي في توزيع الأعمال والوظائف بين الهيأت العامة والجهات الإدارية ولعل تلك المكانة هي التي جعلت عيب عدم الاختصاص متعلقا بالنظام العام مع ما يترتب على ذلك من آثار ما يميزه من غيره من العيوب 4 ان عيب الاختصاص يشوب القرار الاداري إذا كان لا يدخل في حدود الامكانيات القانونية للشخص الذي اصدره ويكون مصدر القرار مختصاً اما بنص القانون او من خلال التفويض او الحلول او الانابة 5 ويعد هذا العيب من

---

1 كنعان نواف 2000 القانون الإداري الكتاب الثاني الدار العلمية ودار الثقافة عمان الأردن ط 01 ص 251

2 عصام عبد الوهاب البرزنجي، العنصر الشخصي للاختصاص في القرار الإداري بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد العاشر، العدد الأول، 1994، ص2.

3 د. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، 1982، ص561، وانظر كذلك: د. عبد المجيد فياض، نظرية الجزاءات في العقد الاداري، ط1، دار الفكر العربي القاهرة، 1975، ص103.

4 د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، السلطة التقديرية للادارة والرقابة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص221،

5 د. عبد الفتاح حسن ، القضاء الاداري ، قضاء الالغاء، 1979 ، ص268-171

اسبق اسباب الالغاء في الظهور في القانون الفرنسي وذلك لشدة وضوح هذا العيب 1 وهذا ما أكدته محكمة القضاء الإداري في مصر في حكمها الصادر في 27 يناير سنة 1957 حيث تقول: ... ولذلك فان هذا العيب (عيب الاختصاص) لا يزال حتى اليوم هو الوجه الوحيد من اوجه الإلغاء دائما الذي يتعلق بالنظام العام) 2. فإجازة صاحب الشان للقرار المعيب به لا يصححه كما ان الاستعجال- المبرر لمخالفة الإجراءات المذكورة سابقاً لا يبرر مخالفة قواعد الاختصاص اللهم إلا إذا بلغ درجة من الجسامة يتماثل فيها مع الضرورة القصوى هذا الى ان القاضي يثير هذا العيب من تلقاء نفسه حتى إذا اغفل عن التمسك به الخصوم وان الاختصاص باتخاذ الجزاء الإداري يفرض على الجهة الإدارية المختصة التزامين:

أولهما ان تتولى اتخاذ الجزاء بنفسها وهذا ما يمكن ان نطلق عليه ذاتية الاختصاص، والآخر أن لا تفوض الاختصاص باتخاذه الى جهة أخرى إلا وفقا للقانون وتمثل مخالفة قواعد الاختصاص مرتعا خصبا للرقابة القضائية وخاصة ما يتعلق منها بحالات اغتصاب السلطة 3

فالمشرع قد يخول الادارة سلطة لائحية مدعمة بجزاءات جنائية تستهدف تنفيذ او اتخاذ اجراء غير اجراءات البوليس تتعلق بتنفيذ بعض العقود ، مثل حق تنظيم مرفق عام يدار بطريق الالتزام مع وضع عقوبات معينة للاخلال بالقواعد المقررة بمقتضى التنظيم الذي تضعه الادارة، فاذا استخدمت الادارة هذه السلطة ووضعت لائحة بوليس متضمنة جزاءات جنائية بهدف ضمان تنفيذ المتعاقد لالتزامه فان تصرف الادارة يعد منطوياً على اساءة استعمال السلطة ومن ثم جاز للمتعاقد الطعن فيه 4

وبناء عليه فالادارة لا تمتلك الحق في فرض جزاءات على المتعاقد لم يرخص بها المشرع اطلاقاً لانها لو فعلت ذلك تكون قد خالفت الدستور والقانون ، كما لا يحق لها ان تقوم بفرض عقوبة تدخل في اختصاص جهة قضائية اخرى (جزاءات جنائية). والا فانها تعد متجاوزة

1 د. طعيمه الجرف، رقابة القضاء لاعمال الادارة العامة، قضاء الالغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص240، وانظر كذلك: د. محمد الشافعي ابو راس، القضاء الإداري، مكتبة النصر، القاهرة، ص256.

2 حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 27 يناير 1957 وأشار اليه د. سليمان الطماوي دروس في القضاء الإداري، مطبعة جامعة عين شمس، بدون سنة طبع، ص196

3 د. محمد باهي ابو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الادارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000، ص45.

4 د. حسان عبد السميع هاشم، الجزاءات المالية في العقود الادارية، دار النهضة العربية،القاهرة، 2002، ص48-49.

لحدود اختصاصها كما لا يجوز استخدام سلطة الضبط الاداري الممنوحة لها من اجل اجبار المتعاقد على تنفيذ التزاماته لان ذلك يفقد قواعد الضبط صفتها الاساسية من حيث العمومية(9). والاختصاص يستند دائما الى القانون الذي يبين حدود إمكانية مباشرة العمل ولذلك يجب ان يكون رجل الإدارة الذي يصدر القرار الإداري مختصا بإصداره قانونا(10) وهذا ما اكده مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الذي يقضي بعدم مشروعية جزاء اسقاط الالتزام الصادر من المحافظ (IeptFet) لان دفتر الشروط قد منح هذا الاختصاص لمجلس الاقليم 1.

المبحث الثاني: أنواع وعيوب الاختصاص.

إذا كان الموظف معين بشكل قانوني وأنجز ما يعود إلى اختصاصه من حيث الزمان والمكان ونوع العمل وطبقا للقانون فإن ذلك لا يثير إشكالا، لكن وعلى العكس من ذلك ليست الأمور بتلك البساطة حيث إنه نظرا لحالة الضرورة أحيانا، ونزولا عند رغبة الموظف المعني أحيانا أخرى، سواء الشخصية منها أو غيرها، فإنه نتيجة لذلك قد لا ينجز العمل المطلوب وفق ما يقتضيه القانون من شكليات. فإذا كانت الضرورة قد تؤدي بالسلطة الإدارية أو الموظف إلى تفويض اختصاصاته إلى غيره، أو أن يحل أو ينيب عنه غيره في أحيان أخرى، فإنه يسجل إلى جانب ذلك أنه قد يتم اعتداء على عمل أو اختصاص وظيفي في شكل اغتصاب للسلطة ، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال بحثنا في : أنواع وعيوب الإختصاص

المطلب الأول: أنواع الاختصاص.

ينقسم الاختصاص إلى أشكال متعددة نذكر منها:

1-التفويض :

إن المبدأ في القانون العام، هو أن السلطة إدارية صاحبة الاختصاص لا تتصرف فيه بوصفه حقا، مما يتوجب عليها أن تمارسه شخصيا وهذا هو الأصل، إلا أنه قد تقع هناك استثناءات على هذا المبدأ نظرا لكثرة الاختصاصات وتشعبها حيث يتعذر على السلطة الإدارية المعنية القيام بكل تلك الاختصاصات ما يجعلها تفوض البعض من تلك الإختصاصت لغيرها من السلط.

1 د. عبد المجيد فياض، نظرية الجزاءات في العقد الاداري، ط1، دار الفكر العربي القاهرة، 1975، ص103.

والتفويض هو نقل اختصاصات سلطة معينة إلى سلطة أخرى وفق شروط محددة بنص قانوني.

والتفويض حسب "دولوبادير":هو نوعان تفويض للسلطة أو الاختصاص وتفويض للتوقيع ، فالأول يرنو إلى نقل الاختصاص من جهة إدارية إلى أخرى، فيحين أن تفويض التوقيع تقوم الجهة المفوض إليها بممارسة الاختصاصات المفوضة باسم السلطة المفوضة ولحسابها[1].

وعلى ضوء هذا التعريف فتفويض السلطة يتحقق بنقل جزء من الاختصاصات من المفوض إلى المفوض إليه، ويتسم هذا النوع من التفويض بصفة موضوعية ومجردة. في حين أن تفويض التوقيع يتعلق بالعمل المادي وهو التوقيع على التصرف الذي يتم باسم المفوض ولحسابه، فتفويض التوقيع له صبغة شخصية ذلك أنه ينقضي إذا تغير شخص المفوض أو المفوض إليه..

ويستوجب التفويض الشروط الآتية:

-أن يكون بنص في مستوى النص الذي أباح الاختصاص، يحدد موضوع وحدود هذا التفويض وشكله، هل يتعلق الأمر بتفويض السلطة أو تفويض التوقيع.

-ألا يكون تفويض الاختصاص إلا جزئيا، ذلك أن التفويض الكلي هو بمثابة تنازل عن الاختصاص.

-لاتفويض في السلطات المفوضة إلا بوجود نص صريح.

-ضرورة نشر قرار التفويض.

والدستور المغربي الجديد نص على مبدأ التفويض في أكثر من فصل حيث نجد الفصل53 يعطي للملك حق التفويض لغيره بخصوص التعيين في الوظائف العسكرية، كذلك يمكن لرئيس الحكومة حق التفويض فيما يخص التعيين في الوظائف المدنية.

كذلك القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي والمتمم بالقانون رقم 08-17 أجاز لرئيس المجلس الجماعي تفويض بعض اختصاصاته إلى بعض نوابه أو بعض الموظفين، كما هو الشأن بالنسبة لاختصاصاته المتعلقة بالحالة المدنية ، في حين نجد أن القانون المذكور يمنع عليه تفويض اختصاصاته إلى المجلس أو العكس تفويض اختصاصات المجلس إلى الرئيس.

1 .محمد سليمان الطماوي النظرية العامة للقرار الإداري - دراسة مقارنة – دار الفكر سنة 1984 ص 56

فالتفويض الذي يمنح طبقا للقانون ينهض قائما ومنتجا لآثاره. وفقا للقرار 1033 الصادر عن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض بتاريخ 13 /10 /2004 ملف إداري عدد 1326 /.4/1/2001

وإذا كان التفويض يقتضي وجود نص قانوني يحدد إطار ممارسته، فإنه أحيانا قد لا تتمكن السلطة المختصة من ممارسة اختصاصاتها مما يتطلب حلول أخرى محلها[1].

2ا-لحلول

الحلول هو أن تحل سلطة معينة محل أخرى وفق شروط وشكليات محددة قانونا،حيث يحصل مانع للسلطة الأصلية المكلفة باتخاذ قرار إداري، أو حين تمتنع عن القيام بذلك، وتكون للجهة التي تحل محل غيرها نفس السلطات بخلاف ما عليه الحال في التفويض، وهو يتم بقوة القانون ولا يحتاج إلى قرار خاص وصريح.

والحلول هو العملية التي تحل فيها سلطة إدارية محل سلطة أخرى قصد إيجاد حل لبعض المشاكل المستعصية أو العمل على اتخاذ الإجراءات الضرورية لاحترام تطبيق القانون في النشاط الإداري.

وحسب De Laubadère فإنه يفرق بين La suppléance أي القيامقام آخر ويعني بذلك أن من يقوم مقام غيره هو ذلك الشخص الذي يستدعى لتعويض المسؤول عن الوظيفة في حالة غيابه أو حصول مانع له وذلك طبقا لنص قانوني أو تنظيمي[2].

فيحين أن من ينوب عن غيره intérimaire هو الشخص الذي يشغل محلا شاغرا بصفة مؤقتة.

ويمكن التفريق بين الإنابة la suppléanceوالنيابةl’intérimعلى أن الإنابة تكون بنص قانوني أو تنظيمي يقضي بأن يحل شخص أو سلطة إدارية محل أخرى في ممارسة الاختصاص. وبالتالي هناك من يرى على أن الحلول يمكن أن يدخل في نطاق الإنابة نظرا لكونه هو الآخر يتم بنص قانوني ما يجعل منه مظهرا من مظاهر الإنابة. وعلى العكس من ذلك فالنيابة تعني أن المنيب ينيب عنه غيره دون حاجة لنص قانوني في الغالب كأن يسافر مسؤول وينيب عنه غيره للقيام مقامه في انتظار عودة الأول – مع قصر المدة طبعا – وهي

1 الدكتورعبدالقادرباينة – الوسائل القانونية للنشاط الإداري - منشوراتزاوية - لسنة 2006. ص 54
2 عبد العزيزعبد المنعم خليفة- الأسس العامة للقرارات الإدارية - ط 2012 ص 101

من قواعد التسيير الإداري لاستمرارية المرفق العام.

والقرارات التي يتخذها من يحل محل غيره في ممارسة الاختصاص تبقى قرارات قانونية وتتسم بالشرعية ، كما تنص على ذلك المادة 77 من قانون الميثاق الجماعي " إذا رفض رئيس المجلس الجماعي أو امتنع عن القيام بالأعمال الواجبة عليه بمقتضى القانون، وكان هذا الرفض أو الامتناع يترتب عليه التخلص من مقتضى تشريعي أو تنظيمي أو المس بالمصلحة العامة أو الأضرار بحقوق الأفراد، جاز للسلطة الإدارية المحلية المختصة، بعد التماسها منه الوفاء بواجبه القيام بذلك بصفة تلقائية بقرار معلل يحدد بدقة موضوع هذا الحلول."

ومما سبق يتضح على أن الحلول يبقى حلا تستوجبه ضرورة سير المرفق العام. وذلك احتراما للضمانات الأساسية لركن الاختصاص[1].

3-الموظف الفعلي.

وإذا كانت الأعمال التي يتم القيام بها في ظل الحلول والتفويض تتم بمقتضى نص قانوني أو تنظيمي، فإن ذلك لا ينطبق على حالة الموظف الفعلي.

فالمبدأ هو أن تولي الوظيفة العمومية، وبالتالي إمكانية إصدار القرارات الإدارية لا تسند للأشخاص العاديين. إلا أنه أحيانا ونظرا لبعض الظروف الطارئة كالحروب والثورات وغيرها وضرورة استمرار المرفق العام في القيام بوظيفة المصلحة العامة تلبية لحاجات المرتفقين، قد تقع بعض الاستثناءات تتخذ شكل موظف فعلي.

فالموظف الفعلي هو ذلك الشخص المعين بشكل معيب أي الذي جاء قرار تعيينه معيبا، حيث إنه وقبل أن تعمد السلطات المعنية إلى سحب قرار التعيين المعيب هذا، يكون هذا الموظف سبق له أن أصدر بعض القرارات، وقد يكون الموظف الفعلي لم يعلن عن قرار تعيينه بعد إلا أن ضرورة الاعتراف بمشروعية ما يقوم به الموظف الفعلي من أعمال، تقتضيه المصلحة العامة وضرورة استمرار سير المرفق العام. فالموظف الفعلي بالتالي هو شخص غير مختصاقتضته الضرورة.

ونظرية الموظف الفعلي أو الواقعي أوجدها الفقه والقضاء – التي هي في الأصل باطلة لصدورها من شخص لا تربطه بالوظيفة أية علاقة تجاوزا لما يمكن أن يترتب من أثار عن

1 محمد سليمان الطماوي النظرية العامة للقرار الإداري مرجع سابق ص 80

بطلان القرارات المتخذة–وأجازها المشرع لأجل استقرار المراكز القانونية وضرورة سير المرفق العام، ومن شروطه:

-غياب الجهة المختصة.

-أن تقتضي الضرورة والمصلحة العامة القيام بذلك العمل الإداري.

-أن تكون الجدية متوفرة في حق من يتولى الوظيفة الفعلية، وإلا اعتبرت القرارات المتخذة في حكم العدم.

وحيثإن ما يقوم به الموظف الفعلي ولو أنه غير مختص، إلا أن الضرورة تجعل من قراراته وتصرفاته قرارات مشروعة[1]:

المطلب الثاني : عيوب الاختصاص

إذا كانت النص القانونية تحدد الجهات المختصة بإصدار القرار الإداري ونطاق اختصاصها، فإن مخلفة الجهة الإدارية لقواعد الاختصاص يجعل قرارها باطلا لخرقه تلك القواعد، هذا الخرق بشأن الاختصاص قد يتخذ شكل عيب بسيط للاختصاص أو اغتصاب للسلطة.

1-العيب البسيط.

إن ما يميز عيب الاختصاص البسيط هو أن الجهة الإدارية المصدر للقرار المعيب لا تتوفر على نية مسبقة أي سوء النية في اقتحام اختصاص مجال سلطة إدارية أخرى. ففي الغالب يتم عن طريق الخطأ.

والعيب البسيط في الاختصاص يظهر في حالتين إما في شكل إيجابي حينما تمارس سلطة إدارية اختصاص لا يدخل في دائرة ومجال اختصاصها. وإما يتخذ شكلا سلبيا كأن تمتنع سلطة إدارية عن إصدار قرار إداري اعتقادا منها على أنه ليس من اختصاصها. في هذا الصدد أصدرت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض قرارا يقضي بأن: " حيث تبين من أوراق الملف أن المقرر المطعون فيه صدر من رئيس ديوان وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية دون أن يفوض له هذا الأخير حق إمضاءه طبقا للقانون فإن هذا المقرر يكون صادرا من موظف غير مختص وهو بذلك مشوب بعيب عدم الاختصاص2"

2- اغتصاب السلطة أو العيب الجسيم.

[1] محمد سليمان الطماوي النظرية العامة للقرار الإداري مرجع سابق ص 84

2 عبد العزيزعبد المنعم خليفة- الأسس العامة للقرارات الإدارية مرجع سابق ص 58

نكون بصدد اغتصاب للوظيفة أو السلطة حينما يباشر شخص أو سلطة ما وظيفة أو مهاما بصفة غير شرعية، بحيث لا تكون له أية صلة بالاختصاص الذي يباشره، كأن يعتلي الموظف الملحق بالسلطة التشريعية فيمارس عملا قضائيا.

وعيب عدم الاختصاص هذا هو من النظام العام أي يمكن إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى، بل ويمكن إثارته من لدن القاضي تلقائيا ولو لم يثره الأطراف، كما لا يمكن الاتفاق على ما يخالفه.

وعيب اغتصاب الوظيفة هو من العيوب الجسيمة والقرارات المتخذة في هذه الحالة لا تتسم بعدم المشروعية فحسب، بل تكون باطلة وآثارها منعدمة، كأن تقوم سلطة إدارية باغتصاب الاختصاصات الممنوحة لسلطة أخرى وقد أكدت ذلك المحكمة الإدارية بالرباط في إحدى قراراتها ويختلف اغتصاب السلطة من الحالة العادية إلى الظروف الاستثنائية:

1- ظروف عادية: قد تقتصر هذه الصورة على حالة واحدة أو على فرد بعينه، كأن ينتحل شخص صفة رجل أمن ويباشر سلطاته على هذا الأساس.

2- في الظروف الاستثنائية : هذه الصورة أي (اغتصاب الوظيفة) تكون أكثر انتشارا، وتتخذ شكلا جماعيا يشمل عددا كبيرا من الأفراد، الذين يتقلدون الوظائف العامة، إما من تلقاء أنفسهم، أو بناءا على تكليف من حكومة ثورية يعتبرون عمالها

والموظف مغتصب الوظيفة لا يشترط فيه أن يكون منتميا إلى الإدارة المعنية، وهذا لا يمنع أن يصبح هذا الشخص موظفا فعليات إذا ما استمر مدة طويلة في وظيفته المزعومة، حيث يعتقد الناس على أنه الموظف القانوني، ويتعاملون معه على هذا الأساس. فالمظاهر الخارجية قد تخدع الجمهور، وبالتالي تصبح تصرفاته سليمة إعمالا لنظرية الموظف الفعلي.

ويشترط لكي يكون القرار يشكل اغتصابا للوظيفة:

-أن يصدر عن فرد عادي يكون مغتصبا للوظيفة.

-صدور القرار الإداري من موظف عمومي يفتقر إلى سلطة إصدار قرارات إدارية إطلاقا.

-صدور القرار من جهة إدارية يتضمن اعتداء على اختصاص جهة أخرى1.

1 عبد العزيزعبد المنعم خليفة- الأسس العامة للقرارات الإدارية مرجع سابق ص 59

المبحث الثالث : اختصاص المحاكم الإدارية

أنشأت المحاكم الإدارية بمقتضى قانون رقم 02/98 المؤرخ في 30-05-1998 لتحل محل الغرف الإدارية التي كانت تابعة للمجالس القضائية ، و بتاريخ 14-11-1998 صدر المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المتضمن كيفيات تطبيق القانون رقم 02/98 و الذي أنشأ محكمة إدارية تنصب عند توفر الظروف الضرورية لسيرها[1].

المطلب الأول : تعريف المحاكم الإدارية و اختصاصاتها :

يمكن تعريف المحاكم الإدارية عموما بأنها الجهة القضائية المختصة بالبت في كل الدعاوى التي قد تنجم عن قيام مرفق من المرافق العمومية للدولة بنشاط ما سواء كان هذا النشاط داخل المرفق العام أو خارجـــــــه،

تختص المحاكم الإدارية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للإستأناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها ، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

وتجدر الإشارة إلى أنه إلى حين تنصيب المحاكم الإدارية تستمر الغرف الإدارية بالمجالس القضائية في النظر في المواد الإدارية و ذلك طبقا للحكم الانتقالي الذي ورد في المادة الثامنة من القانون العضوي المتعلق بالمحاكم الإدارية، وقد نصت المادة 9 من نفس القانون على أنه سوف تحال جميع القضايا المسجلة أو المعروضة على الغرف الإدارية إلى المحاكم الإدارية بمجرد تنصيبها[2].

نصت المادة 800 على أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية ، و ذلك معنـــاه أن المحـاكم الإداريـة تتمتـع بالاختصـاص العـام و الولايـة العامـة فـي المـادة الإدارية ، باستثناء القضايا التي خولها المشرع لجهات قضائية أخرى مثل القضايا المخولة لمجلس الدولة 3 و بمقتضى هذه المادة فإن المحاكم الإدارية تختص بالفصل كأول درجة في القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا

---

1 الجريدة الرسمية العدد 37 لسنة 1998 المؤرخة في 1 جوان 1998.

2 خلوفي رشيد– قانون المنازعات الإدارية تنظيم و إختصاص القضاء الإداري – ديوان المطبوعات الجامعية – طبعة4 /2008 ص.160-170.

[3] محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، د.ت.ن، ص.86

فيها ، و عليه إن كانت أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفا في النزاع فإن اختصاص الفصل فيه يعود للمحاكم الإدارية . و إن كانت ليست كل القضايا التي تكون الدولة طرفا فيها عائدة لاختصاص المحاكم الإدارية بل منها ما يخرج من اختصاصها ليعود لمجلس الدولة بصفته قاضي أول و آخر درجة و يتعلق الأمر بدعاوى إلغاء و تفسير و فحص مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ، و ذلك ما نصت عليه المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ما أكدته المادة 9 من القانون العضوي 13/11 المعدل و المتمم للقانون العضوي 01/98 ، 1 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، فإن ما تبقى يعود لاختصاص المحاكم الإدارية ضمن دعاوى القضاء الكامل المنصوص عليها في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

المطلب الثاني : التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية:

تتشكل المحاكم الإدارية عموما من نوعين من الهياكل هياكل قضائية و المتمثلة في كل من الغرف و النيابة العامة و هياكل غير قضائية متمثلة في كتابة الضبط

الهياكل القضائية :

1- **الغرف :** تنص المادة 4 من القانون رقم 98-02 ما يلي:

" تنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف و يمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام "

و تحدد المادة 5 من نفس المرسوم عدد الغرف و الأقسام بصفة غير دقيقة بحيث أشارت إلى حد أدنى و حد أقصى لعدد الغرف و الأقسام في المحاكم الإدارية الذي يتراوح بالنسبة للغرف ما بين 1 و 3 و عدد الأقسام من 2 إلى 4 لكل غرفة.[2]

2- النيابة العامة :

نظمت النيابة العامة في المادة 5 من القانون رقم 98-02 في النص العام و المجرد التالي:

" يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة مساعدين " دون توضيح آخر حول دورهم و توزيعهم على الغرف و أقسام المحاكم .

[1] ج.ر، عدد 43 ، مؤرخة في 2011/08/03

2 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

–القانون العضوي رقم 04–11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

- الهياكل غير القضائية:(كتابة الضبط)

تشكل كتابة الضبط الهيئة غير القضائية الوحيدة على مستوى المحاكم الإدارية إذ تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 مسألة تشكيلة كتابة الضبط بحيث توجد في كل محكمة إدارية كتابة ضبط يشرف عليها كاتب ضبط رئيسي يساعده عدد من كتاب الضبط , و يضع كل من كاتب الضبط الرئيسي و مساعديه تحت رآسة محافظ الدولة و رئيس مجلس المحكمة الإدارية .[1]

المطلب الثالث : التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية :

تتشكل المحكمة من الناحية البشرية من:

-رئيس المحكمة: الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي.

-محافظ الدولة و مساعديه: يتولى وظيفة قضائية نوعية و يعين بموجب مرسوم رئاسي و يمارس مهام النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة المساعدين.

-القضاة (المستشارون): عددهم غير محدود ويشغلون رتبة مستشار و يخضعون للقانون الأساسي للقضاء.

أما بالنسبة للهيئة أو جهة الحكم قد نصت عليها المادة 3 من القانون رقم 01/98 و هذا نصها "يجب أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان برتبة مستشار " و يتولى محافظ الدولة دور النيابة العامة، وللمحاكم الإدارية كتابة الضبط تحدد كيفيات تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم ، كم تتشكل من قضاة مجتمعين خلافا للمحاكم العادية التي يسودها مبدأ القاضي الفرد بالإضافة إلى أن المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة ذوي الخبرة ،كما فرض المشرع أن يكون القضاة برتبة مستشار على الأقل .

1 عبد العزيز سعد . أجهزة و مؤسسات النظام القضائي الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب .1988 ص 87

الفصل الثاني :
اختصاص مجلس الدولة

المبحث الأول : اختصاصات مجلس الدولة:

المطلب الأول : مجلس الدولة

نصت المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه : " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية" .

يعتبر مجلس الدولة مؤسسة دستورية استحدثها دستور 1996 بموجب نص المادة 152 منه و التي جاء فيها (يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية , تضمن المحكمة العليا و مجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد

و انطلاقا من هذا النص أعلن المؤسس الدستوري عن دخول البلاد في نظام الازدواجية مستحدثا بذلك هرمين قضائيين هرم للقضاء تعلوه المحكمة العليا و تتوسطه المجالس القضائية و قاعدته المحاكم الابتدائية و هرم للقضاء الإداري يعلوه مجلس الدولة و قاعدته المحاكم الإدارية .

و لقد بادرت الحكومة إلى تقديم مشروع قانون عضوي لمجلس الدولة للسلطة التشريعية بغرض دراسته و المصادقة عليه. و فعلا صادق المجلس الشعبي الوطني على المشروع المذكور بتاريخ 13 فبراير 1998 خلال دورته العادية و صادق عليه مجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 25 مارس 1998 و لقد مارس مجلس الدستوري بموجب إخطار عن رئيس الجمهورية رقابته المسبقة على النص المصادق عليه من قبل البرلمان بغرفتيه و هذا طبقا للمادة 165 من الدستور .هو عبارة عن مؤسسة قضائية دستورية أحدثت بموجب دستور1996 و هو يمثل الهيأة القضائية الإدارية العليا في التنظيم القضائي الجزائري ، ونصبه المشرع بموجب القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه[1].

لمجلس الدولة دور استشاري يتمثل في إبدائه رأي في المشاريع القانونية التي اخطاره بها، و يقترح التعديلات التي يراها ضرورية و يقدم آراء تفسيرية تخص النصوص القانونية السارية المفعول.

1 خلوفي رشيد– قانون المنازعات الإدارية تنظيم و إختصاص القضاء الإداري مرجع سابق ص 124

و له اختصاصات ذات طابع قضائي تتمثل في:

-يفصل في استأناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

-الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

-الطعون الخاصة بالتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

-يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا و كذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.

-المنازعات التي تقررها نصوص قانونية خاصة مثل الإستئناف المقدم ضد الأمر الصادر ابتدائيا من قبل رئيس المحكمة الإدارية، و كذلك الطلبات المتضمنة وقف تنفيذ القرارات مثل القرار الإداري المطعون فيه بالبطلان.

-الأمر الإستعجالي محل الإستأناف و الصادر عن رئيس الغرفة الإدارية (م 171 مكرر.إ.م [1]

المطلب الثاني : التشكيلة البشرية لمجلس الدولة

يتكون مجلس الدولة من الناحية البشرية من :

-رئيس مجلس الدولة الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي ، حيث يسهر على تطبيق احكام النظام الداخلي للمجلس و يوزع المهام على رؤساء الغرف و الأقسام و مستشاري الدولة.

-نائب الرئيس الذي يعين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء [2] ، و تتمثل مهامه أساسا في استخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حصول مانع له أو غيابه.

-رؤساء الغرف الذين يرأسون الغرف الخمسة المحددة بموجب النظام الداخلي.

-رؤساء الأقسام و يوزعون القضايا على القضاة التابعين لهذه الأقسام و يرأسون الجلسات و يعدون التقارير و يسيرون المناقشات و المداولات.

---

1 الدكتور الغوثي بن ملحةالقانون القضائي الجزائريديوان المطبوعات الجامعية الجزائرالجزء الأول ص 10

2 المادتين 48-50 من القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء

-مستشارو الدولة و يضم مستشاري دولة في مهمة عادية و مستشاري دولة في مهمة غير عادية.

- محافظ الدولة و مساعديه و يشغل وظيفة قضائية نوعية و يعين بموجب مرسوم رئاسي ويقوم بدور النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة مساعدين[1].

المطلب الثالث : تنظيم مجلس الدولة

- يشمل تنظيم مجلس الدولة الهيآت القضائية و الهيآت الإستشارية و الهيآت الأخرى.

أ- تنظيم الهيآت القضائية: لم ينص القانون العضوي رقم 01/98 على عدد الغرف و الأقسام لكن القانون الداخلي لمجلس الدولة حدد بمقتضى المادة 44 منه عدد الغرف بخمسة و هي:

***الغرفة الأولى:** تبث في قضايا الصفقات العمومية و المحلات و السكنات.

***الغرفة الثانية:** تنظر في قضايا الوظيف العمومي و نزع الملكية للمنفعة العمومية و المنازعات الضريبية.

***الغرفة الثالثة:** تنظر في قضايا مسؤولية الإدارة و قضايا التعمير و الإيجارات.

***الغرفة الرابعة:** تنظر في القضايا العقارية.

***الغرفة الخامسة:** تنظر في قضايا إيقاف التنفيذ و الاستعجال و المنازعات المتعلقة بالأحزاب، ويمكن عند الاقتضاء إعادة النظر في اختصاص الغرف بقرار من رئيس مجلس الدولة، وتتكون كل غرفة من قسمين على الأقل، و يمارس كل قسم نشاطه على انفراد ،و تنص المادة 34 على أنه لا يمكن لأي غرفة أو قسم الفصل في قضية إلا بحضور ثلاث أعضاء على الأقل، أما في حالة الضرورة فتكون جميع الغرف مجتمعة في شكل غرفة واحدة خاصة في القضايا التي من شأنها أن يؤدي القرار فيها إلى التراجع عن اجتهاد قضائي، و تتشكل الغرفة المجتمعة من رئيس المجلس -نائب الرئيس – رؤساء الغرف – عمداء رؤساء الأقسام.

ب – تنظيم الهيآت الاستشارية : تنص المادة 35 " يتداول مجلس الدولة في المجال الإستشاري في شكل جمعية عامة و لجنة دائمة."

1 القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة المؤرخ في 1998/05/30

***الجمعية العامة:** تضم نائب الرئيس ومحافظ مجلس الدولة و رؤساء الغرف و 5 من مستشاري الدولة ، وترأس من طرف رئيس مجلس الدولة و يمكن للوزراء المشاركة بأنفسهم أو يعينوا من يمثلهم في الجلسات المخصصة للقضايا التابعة لقطاعاتهم، ولا يصح الفصل الا بحضور نصف عدد أعضاء الجمعية العامة على الأقل و يتخذ رأي أغلبية الأصوات و في حالة التعادل يرجح صوت الرئيس [1]

***اللجنة الدائمة:** تتشكل من رئيس برتبة رئيس غرفة وأربعة مستشاري دولة على الأقل.

ج- – تنظيم الهيآت الأخرى: وهي مكتب مجلس الدولة (يتشكل من رئيس مجلس الدولة رئيسا- محافظ الدولة نائبا للرئيس- نائب رئيس مجلس الدولة- رؤساء الغرف- عميد رؤساء الأقسام- عميد المستشارين).

- و المصالح الإدارية و التقنية لمجلس الدولة (تضم قسم الإدارة وقسم الوثائق)، بالإضافة إلى أمانة الضبط[2].

المطلب الرابع : معيار الاختصاص القضائي لمجلس الدولة :

معيار الإختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري نصت المادة 152) (من دستور 1996 بأن :يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية،

واضح أن هذه المادة الدستورية تجعل من مجلس الدولة أعلى هيئة قضائية في النظام القضائي الإداري، خوله المشرع مجموعة من الإختصاصات القضائية.

تقتضي دراسة إختصاص الجهة القضائية الواحدة داخل هرم التنظيم القضائي عموما؛ البحث عن المعيار أو القاعدة التي تحدد مجال إختصاصه ضمن الإختصاص العام للقضاء ومعيار الإختصاص القضائي -لدى النظام الجزائري هو الآليات التي نص عليها المشرع صراحة في توزيع الإختصاصات، وفيما يتعلق بإختصاص مجلس الدولة تكون بالإجابة عن التساؤل التالي :متى ينعقد إختصاص مجلس الدولة ؟ أو ما هي المنازعات التي تدخل في إختصاصه ؟

1 المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 261/98

2 القانون رقم 98-02 المتعلق بامحاكم الإدارية المؤرخ في 1998/05/30

بغية الوصول إلى معيار الإختصاص القضائي لمجلس الدولة، يتعين علينا أولا؛ تحديد إختصاص القضاء الإداري في مجموعه، حتى نتمكن من البحث عن المعيار الذي يوزع إختصاصات القضاء الإداري داخل هيئاته، حتى لا يكون مجلس الدولة أمام عدم مشروعية صارخة، و ذلك ما سنعالجه في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: معيار إختصاص القضاء الإداري في النظام القضائي الجزائري.

المبحث الثاني:معيار توزيع الإختصاص القضائي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية

المبحث الثاني : معيار إختصاص القضاء الإداري في النظام القضائي الجزائري

يستلزم الأخذ بنظام الإزدواجية القضائية تحديد معيار توزيع الإختصاصات بين جهتي القضاء العادي والإداري، لما له من أهمية عملية بالغة في تحديد الجهة المختصة بنظر المنازعات الإدارية بشكل واضح يسهل على المتقاضي رفع طعنه ضد تصرفات الإدارة أمام الجهة القضائية المختصة لحماية حقوقه وحرياته ربحا للوقت وتجنبا لمشقة البحث عنها.

يتم تحديد هذا المعيار بالإجابة عن التساؤل التالي :إلى أي مرجعية يتم الحسم في مسألة تحديد القاضي المختص في المنازعة التي يكون أحد أطرافها الإدارة العامة ؟

رغم ما تتميز به مسألة البحث عن معيار تحديد إختصاص القضاء ا لإداري عن القضاء العادي، من تعقيد وتطور لدى النظم المقارنة، فإن المشرع الجزائري بتبنيه لنظام الإزدواجية القضائية؛ وضع قاعدة عامة مفادها إختصاص القضاء الإداري العام والشامل بكافة المنازعات الإدارية المطلب الأول ، على أن لا يمنع ذلك من وجود إستثناءات تقر بوجود منازعات إدارية من إختصاص جهة قضائية أخرى، بمقتضى نصوص قانونية.

ومن هذا المنطلق يمكن طرح التساؤل التالي:

كيف يمكن إعتبار المنازعة إدارية تدخل في إختصاص القضاء الإداري ؟

المطلب الأول: القاعدة العامة لتحديد إختصاص القضاء الإداري الجزائري

المقصود بالمعيار العضوي؛ حتمية الإعتماد على صفة الجهة، وفي مجال إختصاص القضاء الإداري؛ التركيز على صفة الجهة الإدارية صاحبة النشاط الإداري وطرف المنازعة الإدارية، دون الإعتبار لموضوع النشاط محل النزاع [1]

معيار الإختصاص القضائي لمجلس الدولة الفصل الثاني :

تبنى المشرع الجزائري المعيار العضوي لتحديد إختصاص القضاء الإداري

بموجب نصوص قانونية، بأن جعل القضاء الإداري يختص بالفصل في جميع القضايا التي تكون :الدولة أو إحدى هيئاتها المحلية أو المؤسسة العمومية الإدارية طرفا فيها، وكذا القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية فرع أول .

و بالإستناد على المعيار العضوي، حدد المشرع الأشخاص الإدارية التي تضفي على النزاع الطابع الإداري فرع ثاني .

الفرع الأول :التكريس القانوني للمعيار العضوي

يظهر لنا تكريس المشرع للمعيار العضوي وجعله معيارا يتم على أساسه توزيع الإختصاص – الفصل في المنازعات الإدارية – بين القضائيين؛ الإداري والعادي، من خلال قراءة في النصوص القانونية التي تشكل الإطار القانوني العام لتحديد الإختصاص القضائي أولاً ، ثم نسترشد بالأصل التاريخي لهذه القاعدة المعيار بغية الكشف عن مبررات الأخذ بها ثانيا ، بيد ما ترتبه هذه القاعدة من نتائج على مستوى إختصاص القضاء الإداري ثالثا .

أولا :الإطار القانوني العام لتحديد إختصاص القضائي الإداري

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بتحديد قواعد الإختصاص

القضائي، نجد أن المادة (07) قانون الإجراءات المدني ة تؤكد صراحة على أن المشرع الجزائري إعتمد المعيار العضوي لتحديد إختصاص الغرف الإدارية القضاء الإداري بدعاوى المنازعات الإدارية التي أخرجها من إختصاص القضاء العادي [2]

---

1 د.عمار عوابد، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري،د.م.ج،ج1 ،الجزائر 1998 ، ص98 .

2 د .عمار عوابدي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري . د.م.ج، ج1 ، الجزائر، الجزائر، 1983 ، ص63 .

وذلك منذ صدور الأمر66 / 154المتضمن قانون الإجراءات المدنية [1] على أن :

"تختص المجالس القضائية بالفصل إبتدائيا بحكم قابل للإستئناف أمام المحكمة العليا، في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها"...، و لا تزال أحكام هذا النص القانوني ساري المفعول في ظل لإصلاح القضائي الجديد بموجب المادة9 / 1من القانون العضوي رقم 98 / 01 المتعلق بمجلس الدولة [2] التي تكرس بدورها المعيار بنصها على أن " :يفصل مجلس الدولة إبتدائيا ونهائيا في:

1-الطعون بالبطلان المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"... ، لكنها وسعت في قائمة الأشخاص الإدارية لتشمل – فضلا عما هو محدد بالمادة (07) من قانون الإجراءات المدنية – الهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية، وعلى إثر عبارة ... طرفا فيها... في نص المادة 07 قانون الإجراءات المدنية، إستند المشروع لتحديد إختصاص القضاء الإداري على المعيار الذي يرتكز على صفة أطراف المنازعة، ليوسع في هذا الشأن نطاق المنازعات الإدارية إلى أقصى حد حيث يكفي لإعتبار المنازعة الإدارية – تدخل بحسب الأصل [3] في إختصاص القضاء الإداري؛ أن تكون الدولة أو إحدى هيئاتها المحلية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية أو منظمة مهنية وطنية أو هيئة عمومية وطنية.

إستغنى المشرع عن المعيار المادي بقوله – في نفس المادة ... " : في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها "...وترتيبا على هذا المعيار، لا يكون لموضوع المنازعة أية أهمية في تحديد الإختصاص القضائي الإداري، فلا يعتد في النظام الجزائري إذا بالتمييز بين أعمال السلطة وأعمال التسيير ولا بالتمييز بين النشاطات التي تشكل مرفقا عاما ... [4]

---

1 الأمر .رقم،66 / 154 المؤرخ في 08 /1966/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية.عدد 47 ، لسنة1966

2 القانون العضوي .رقم،98 /01 بتاريخ 1998/05/30 جريدة رسمية عدد 37 1998/06/01

3 حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري .د .م . ج، ط 2 ، الجزائر، . 1982 ص72

4 د .مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية . د.م.ج، ج 3 ، الجزائر، 1999 ، ص356 .

لقد رد بعض الأساتذة إختيار المشروع المعيار العضوي كمعيار لتحديد نطاق القضاء الإداري لإنعكاساته العلمية الإيجابية على سير الدعوى الإدارية أي أنه من شأنه أن يسهل عملية التقاضي على المتقاضي والقاضي على حد سواء [1] لما يتسم به من بساطة ووضوح في تحديد الإختصاص القضائي، كما يقلل من إحتمالات وقوع التنازع في الإختصاص وهذا على نقيض المعايير الأخرى التي تعتمد على طبيعة المنازعة التي تتسم بالتعقيد والغموض [2]، إذ يكفي للمواطن المتقاضي العلم مسبقا أن خصمه أحد الأشخاص الإدارية المذكورة بنص المادة 07) (قانون الإجراءات المدنية و (09)من القانون المتعلق بمجلس الدولة، إلا ما أستثنى صراحة بنص.

ثانيا :مبررات الإعتماد على المعيار العضوي

يرجع الأصل التاريخي للمعيار العضوي – الذي إعتمده المشرع الجزائري لتحديد إختصاص القضاء الإداري – إلى نشأة القضاء الإداري بفرنسا، إنطلاقا من مبادئ الثورة الفرنسية لسنة 1789سيما مبدأ الفصل بين السلطات، فقد نشأ هذا المعيار وطبق عندما جاء قانون16 / 14 أغسطس 1790 الذي قرر عدم إختصاص القضاء بمنازعات الإدارة العامة [3]، و إلا أعتبر هذا القضاء القضاء العادي مرتكبا لجريمة الخيانة العظمى [4]، فطبق القضاء العادي هذا المعيار العادي أنه غير مختص بنظر أي منازعة تكون الإدارة العامة طرفا فيها، و إستمر الوضع هكذا لسنوات قبل أن تتجه هذه المحاكم العادية إلى تقرير إختصاصاتها ببعض المنازعات الإدارية حتى في غياب النص على الإستثناء [5]

---

1 د .محمد زغداوي، مدى تماشي المعيار العضوي مع إستقلالية المنازعة الإدارية في ظل الإصلاح القضائي الجديد .مجلة العلوم الإنسانية،عدد 13 ، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2000 ، ص121 .

2 د .رياض عيسى، >>ملاحظات حول تعديل قانون الإجراءات المدنية وأثرها على طبيعة الغرف الإدارية في التنظيم القضائي الجزائري .<<ملتقى قضاء الغرف الإدارية،عدد خاص، الجزائر، 1992 ، ص80 .

3 Michel de villers,Dictionaire de droit constitutionnel.Armond coli, 2eme edition, P. 44. -3

4 عوابدي عمار القانون الإداري ، المؤسسة الوطنية للكتاب، د.م.ج، الجزائر 1990 ، ص133 .

5 د .مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية .مرجع سابق، ج1 ، ص119 .

عرفت الجزائر خلال مرحلة ما قبل الإستقلال النظام القضائي الفرنسي بكل تطوراته، وقد تغيرت فكرة تحديد معيار إختصاص القضاء الإداري في تلك المرحلة من نظرية إلى أخرى وفقا لتطور المعيار وأساس القانون الفرنسي [1]

وبعد إسترجاع الجزائر لسيادتها وصدور قانون إنشاء المجلس الأعلى، وبعد صدور قانون التنظيم القضائي وقانون الإجراءات المدنية، أورد المشرع الجزائري معيارا حدد بموجبه نطاق إختصاص الغرف الإدارية[2] كرسته المادة (07) من قانون الإجراءات المدنية والمشرع الجزائري قد أخذ بهذا المعيار متأثرا بالمادة (17) من الظهير المغربي والمتعلقة بالمحكمة العليا المغربية حيث تتخلى المشرع المغربي عام 1957عن المعيار المادي و إستبدله بالمعيار العضوي[3] ، وفضل بذلك المعيار

العضوي تماشيا مع طبيعة النظام القضائي السائد – آنذاك -الذي يهدف أساسا إلى تقريب القضاء من المواطن تحقيقا للأهداف المسطرة للعدالة غداة الإستقلال.

ثالثا :النتائج المترتبة عن الأخذ بالمعيار العضوي

وما يترتب على النصوص القانونية المتعلقة بتحديد الإختصاص القضائي سيما المواد 07 قانون أحكام المدني و (07)مكرر من نفس القانون و (09)من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة على أن :

1-أحكامها تعتبر قواعد من النظام العام طبقا لأحكام المادة (168) من قانون الإجراءات المدنية التي تحيل الحكم إلى المادة (93) من قانون الإجراءات المدنية، يثيرها القاضي من تلقاء نفسه في أي درجة من درجات التقاضي، ولو لم تنص المواد على ذلك [4]، وبهذه لا يجوز عرض المنازعات الإدارية على هيئات التحكيم.

2-يستبعد من إختصاص القضاء أصلا:

أ -الأعمال المتعلقة بالبرلمان :يقصد بالبرلمان؛ تلك الهيئة التي تتمتع دستوريا بسلطة التشريع.

---

1 عمار عوابد، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في الجزائر، مرجع سابق، ص63 .

2 شاص جازية، قواعد الإختصاص القضائي بالدعوة الإدارية في النظام القضائي الجزائري،رسالة الماجستير، غير منشورة . معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،1993 / 1994 .، ص – 116 .

3 بشير محمد، الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر .د . م . ج ، الجزائر، 1991 ، ص49 .

4 بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري.د.م.ج، ط 2 ، الجزائر، 1994 ، ص .ص296 .

القاعدة العامة :أن جميع النشاطات التي يقوم بها البرلمان لا تخضع لرقابة القضاء الإداري سواء العادي أم الإداري، ومرد ذلك لأسباب تاريخية وسياسية و قانونية مختلفة، سيما المتعلقة بالتشريع - التي لا تخضع إلا لرقابة القاضي الدستوري وحده [1] ، فالقاضي الإداري مكلف بتطبيقها أو تفسيرها فقط، إلا إذا كانت أعمال البرلمان هذه تتعلق بأعمال التسيير بإعتباره هيئة تحتوي على موظفين،

بوصفها أعمال) أعمال التسيير (ذات طبيعة إدارية بحته.

والمطلع على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والنظام الداخلي

لمجلس الأمة، يجد أن المشرع قضى بنص المادتين (84) و (104) على التوالي أن موظفي الغرفتين يتمتعون بنفس الضمانات التي يتمتع بها كافة الموظفين بالدولة كحق الإلتجاء إلى القضاء [2]

ب -أعمال السيادة :إن التصرفات الصادرة عن الإدارة تخضع كقاعدة عامة لرقابة القضاء، ويوجد مجموعة من التصرفات لا تخضع لهذه الرقابة وهي أعمال السيادة[3]

لقد إختلف الفقه في وضع معيار جامع مانع حول تعريف أعمال السيادة [4] التي يقصد بها؛ أعمال السلطة التنفيذية بوصفها حاكمة لا بوصفها سلطة إدارية، حيث تتمتع بحصانة ضد أي شكل من أشكال الرقابة القضائية وبالتالي رقابة القضاء الإداري.

ترجع فكرة أعمال السيادة إلى القضاء الفرنسي مجلس الدولة الفرنسي ليكرسها المشرع الفرنسي في نصوص خاصته وتبعه في ذلك المشرع المصري،غير أن المشرع الجزائري لم ينص قانونا على أعمال السيادة، إنما ترك أمرها للقضاة لرفض رقابته عليها متى إرتبطت - على سبيل المثال – بأعمال السلطة التنفيذية بعلاقتها مع البرلمان كقرار حل المجالس النيابية، تصرفاتها في مجال العلاقات الدولية كإبرام المعاهدات الدولية، كذلك أعمالها المرتبطة بسلامة

---

1 أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق،و خالد بيوض، د.م.ج، ط 5 الجزائر، 2003 ، ص161 . وينظر:د محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري.دار الفكر العربي، القاهرة، 1990 ،ص.ص154 .،155

2 محمد الصالح بن أحمد خراز، " ضوابط الإختصاص النوعي لقاضي الإستعجال الإداري في النظام القضائي الجزائري "، بحث ماجستير، غير منشورة . كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2002 ص13 .

3 مسعود شيهوب إمتيازات الإدارة. أمام القضاء. مجلة الفكر القانوني، عدد4 ، 1987،ص.ص 35 .و36

4 ينظر :حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري) في قضاء مجلس الدولة .(منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة، 1987 . ،ص.ص 108 .إلى111

الدولة داخليا وخارجيا، كذلك جميع القرارات المتعلقة بكبار الموظفين و المسؤولين في الدولة، لهذا لم يتردد القضاء الإداري في قراراته بالحكم بعدم الإختصاص حول بسط رقابته على قرارات الإدارة ذات الطابع السياسي، أين رفض دعوى أحد المواطنين رفعها طعنا في القرار الحكومي المتضمن سحب أوراق مالية عملة من التداول نظرا لطبيعته السيادية [1]

ويستثنى من ذلك الأعمال المتعلقة بالأمن الداخلي) قرارات الضبط الإداري(، كذلك تفسير المعاهدات الدولية التي أصبحت في الوقت الحاضر تخضع لرقابة القضاء القضاء يقوم بتفسير المعاهدة ولو كان يختلف عن تفسير الحكومة كذلك أصبحت أعمال السيادة تخضع للرقابة القضائية بخصوص دعوى المسؤولية، وهذا وفقا لإجتهاد حديث في فرنسا و الجزائر.

الفرع الثاني :تحديد مجال العمل بالمعيار العضوي

إن المطلع على النصوص القانونية المتعلقة بتحديد الإختصاص القضائي

السالفة الذكر -المادة (07) من قانون إجراءات المدنية و (09)من القانون العضوي لمجلس الدولة – ، يجد أن المشرع حدد الأشخاص الإدارية – التي تضفي على النزاع الصبغة الإدارية – ، على سبيل الحصر، لذا لا يجوز إعمال القياس على هذه الأشخاص بقصد توسيع نطاق إختصاص القضاء الإداري[2] وبناءا على ذلك، يتطلب تحديد مجال إختصاص القضاء الإداري الوقوف عند مفهوم الأشخاص الإدارية – في إطار دراسة المنازعات الإدارية – المحدد بموجب المادة (07) من قانون الإجراءات المدنية وهي :الدولة السلطة الإدارية المركزية ، الولاية، البلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، وأضافت المادة 09 من القانون العضوي لمجلس الدولة، الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

أولا :السلطة الإدارية المركزية

بالرجوع إلى النصوص المتعلقة بتحديد الإختصاص القضائي الإداري، نجد أن المادة (07) من قانون الإجراءات المدنية استعملت مصطلح الدولة كأساس الإختصاص القضائي الإداري، بينما أستعملت المادة (09) من القانون العضوي لمجلس الدولة" مصطلح السلطات الإدارية المركزية " للتعبير على شخص إداري واحد، فإذا أجرينا مقابلة بين المصطلحين نجد أن :

---

1 المحكمة العليا الغرفة الإدارية ، قرار رقم 36473 بتاريخ 07/01/1984 مجلة قضائية،عدد4 ، سنة 1993 ص211 .

2 رياض عيسى، مرجع سابق، ص80 .

مصطلح " السلطات الإدارية المركزية " أقرب للتعبير القانوني في نطاق تحديد إختصاص القضاء الإداري، لما لمصطلح الدولة مفهوم واسع في القانون العام.

ويطلق مصطلح الإدارة المركزية - عادة – على " المصالح الإدارية في قمة الهرم الإداري وعلى وجه التحديد المصالح الموجودة بالعاصمة [1]

لقد أستعملت المادة – (09) أعلاه - عبارة " السلطات المركزية الإدارية" بصيغة الجمع، لعلى السبب القريب يعود إلى تعدد المؤسسات الإدارية المركزية إذ

تتمثل أهم هذه الأخيرة في جميع المؤسسات التي لها الصفة لإتخاذ القرارات ذات الطابع الإداري بمناسبة الوظيفة الإدارية بإسم ولحساب الدولة في رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة و الوزارة.

وتقتصر دراستنا – في هذا المقام - على نشاط المؤسسات الإدارية والمركزية ذات الطبيعة الإدارية الذي يكون محل رقابة القضاء الإداري.

1-رئاسة الجمهورية * [2] :لقد خول دستور سنة 1996 لرئيس الجمهورية مجموعة من الصلاحيات الإدارية أهمها:

-صلاحية إصدار قرارات ذات طابع تنظيمي في صورة مرسوم رئاسي طبقا للمادة 77 من الدستور تتناول كافة ميادين الحياة اليومية بإستثناء المجال المخصص للبرلمان [3] .

وعليه فإن المراسيم الرئاسية هي أعمال وقرارات إدارية سواء بالمعيار العضوي أو الموضوعي [4]، تخضع لرقابة القضاء الإداري بالطعن فيها أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام المادة (09) من القانون العضوي لمجلس الدولة بوصفها قرارات إدارية تنظيمية بإستثناء بعض المراسيم الرئاسية التي تدخل ضمن أعمال السيادة الخارجة عن رقابة القضاء أصلاً.

---

1 عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري .دار ريحانة، الجزائر، دون تاريخ ، ص90 .

2 تقوم على مجموعة من الهيئات تتمثل في الأجهزة والهياكل الداخلية ، ومع ذلك يبقى منصب رئيس الجمهورية أهم عنصر في هذه المؤسسة الإدارية.

3 تنص المادة125 01 من الدستور على أن ":يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير المخصصة في القانون."

4 أ.د .محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية . دار العلوم ، عنابة 2002 ، ص95 .

-صلاحية المحافظة على النظام العام في الدولة [1]؛ إذ يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات إدارية تنظيمية بهدف الحفاظ على النظام العام بعناصره التقليدية الأمن العام، السكينة العامة و الصحة العامة ، و إمتدت حديثا ليشمل الأمن الصناعي وحماية الآداب والأخلاق العامة، تخضع -بدورها – لرقابة القضاء الإداري [2]

2-رئاسة الحكومة :على غرار النظام الفرنسي أحدث المشرع الدستوري الجزائري مؤسستين في قمة السلطة التنفيذية؛ رئاسة الجمهورية و رئاسة الحكومة ووزع بينهما المهام الإدارية العليا.

تتمثل أهم صلاحيات رئيس الحكومة ذات الطابع الإداري في المراسيم التنفيذية، إذ يتمتع رئيس الحكومة رئيس الحكومة بصلاحية إصدار قرارات تنظيمية ذات طبيعة إدارية تتضمن أحكام تفصيلية للمبادئ والأسس الواردة في القوانين الصادرة عن البرلمان [3] ، طبقا لأحكام المادة125 /02 من الدستور التي تنص على أن :

"يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة" ، وذلك بموجب التوقيع عليها طبقا لأحكام المادة85 / 4 من الدستور وعلى هذا تكون محل بطلان متى لم تصدر من أجل تطبيق القانون، و إن لم تخالف أحكامه. فالمراسيم التنفيذية تخضع لرقابة الإداري أمام مجلس الدولة، ما لم تشكل عملاً من أعمال السيادة.

3-الوزارة [4] :يمثل كل وزير في قطاع نشاطه الدولة ويتصرف بإسمها ويعمل على تنفيذ سياستها في القطاع الذي يشرف عليه [5]، وذلك بسلطة إصدار قرارات وزارية تتمتع

---

1 وهي إختصاص أصيل لرئيس الجمهورية بحكم العرف الدستوري مثلما هو الشأن في النظ ام الفرنسي إذ لم ينص الدستور الجزائريلسنة 1996 على ذلك صراحة.

2 كذلك يدخل ضمن سلطة المحافظة على النظام العام في الدولة صلاحية رئيس الجمهورية لإصدار أوامر في حالة غياب البرلمان طبقا لأحكام المادة(124) من الدستور،تتضمن المسائل التي تدخل في مجال البرلمان،تخض ع لرقابة القضاء الإداري نتيجة لحالة الضرورة لكن قبل مصادقة البرلمان عليها و إلا إكتسبت الطبيعة القانونية، وهذا ما ذهب إليه الفقه والقضاء في فرنسا.

3 أكدت المادة85 / 03 على أن ":يسهر رئيس الجمهورية على تنفيذ القوانين والتنظيمات الذي يعود لرئيس الحكومة. "

4 المادة85 / 01من الدستور " :يوزع رئيس الحكومة الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع إحترام الأحكام الدستورية " وبالتالي تحدد صلاحيات الوزير بموجب مرسوم تنفيذي.

5 عمار بوضياف، مرجع سابق،ص99 .

بخصائص القرار الإداري، تحوز القوة التنفيذية بنشرها في النشرة الرسمية للوزارة، تخضع لرقابة القضاء الإداري بالطعن فيها أمام مجلس الدولة، ما لم تكن من قبيل التعليمات أو المنشورات...، نظرا لعدم توفر خصائص القرار الإداري فيها.

وما يجدر التنبه به في هذا الصدد، مسألة الطعن في القرارات والتصرفات الصادرة عن الأجهزة والمصالح الخارجية للوزارة ومدى مشروعية الطعن فيها أمام القضاء الإداري ؟

رغم تعدد أنواع الوزارات داخل الدولة – من حيث نشاطها – فإن تنظيمها الإداري يتشكل من الإدارة المركزية وبها أجهزة فرعية وإدارات غير ممركزة تابعة لها المصالح الخارجية للوزارة ، إذ تمثل هذه الأخيرة من حيث التأصيل الفقهي تطبيقا لصورة عدم التركيز الإداري كإحدى صور النظام المركزي، وعليه فإنها تعتبر هيئات وأجهزة تابعة للوزارة إلى جانب المصالح الإدارية المركزية الداخلية

الموجودة بالوزارة بالعاصمة [1] وعلى هذا، توجه الدعوة ضد الوزارة التي تتبعها المديرية وليس ضد المديرية [2] وبالتالي تخضع قراراتها المديرية لرقابة القضاء الإداري.

ثانيا :الولاية

هي إحدى الجماعات الإقليمية للدولة بموجب نص المادة15 /01 من الدستور، المقصود بالولاية طبقا لنص المادة الأولى من القانون رقم 02 / 99 [3] المتعلق بالولاية؛" جماعة إقليمية عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي"، إذ تقوم على هيئتين، جهاز المداولة المجلس الشعبي الولائي وجهاز التنفيذ الوالي .

بناءا على نص المادة (07) من قانون الإجراءات المدنية ينعقد إختصاص القضاء الإداري للنظر في المنازعات التي تكون الولاية طرفا فيها. وفي هذا الموضع، لابد من الإشارة إلى مسألة مشروعية الطعن ضد القرارات الصادرة عن التقسيمات الأدنى من الولاية، خاصة فيما يتعلق بالدائرة – بإعتبارها أبرز التقسيمات .

1 .د.محمد الصغير بعلي، مرجع سابق،ص .ص97 .

2 مسعود شيهوب :المبادئ العامة للمنازعات الإدارية . مرجع سابق،ج 3 ، ص357 .

3 قانون.رقم 90 / 09 المؤرخ في 1990 يتعلق بالولاية، جريد رسمية . عدد 15 ، سنة 1999

الدائرة لا تمثل هيئة أو جماعة إدارية محلية بل هي مجرد قسم إداري مساعد للولاية [1]، إذ لا تتمتع بالشخصية المعنوية الإدارية، ومن ثم فالقرارات والتصرفات الصادرة عن رئيس الدائرة هي من زاوية القانون، صادرة عن الولاية والدعوى ترفع ضد الوالي وليس ضد الدائرة [2]، وهذا ما إستقرت عليه أحكام مجلس الدولة، حيث صرح – في العديد من المناسبات – بإلغاء القرارات الصادرة عن رئيس الدائرة لتجاوز السلطة [3]

ويدخل ضمن إختصاص القضاء الإداري بإسم الولاية، المصالح الداخلية للولاية لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية، غير أن الأمر يختلف بالنسبة لمنازعات المؤسسات العمومية لتمتعها بالشخصية المعنوية الإدارية التي تحدثها ولايات مشتركة وفقا لأحكام المادة (131) من قانون الولاية.

ثالثا :البلدية

هي وحدة إدارية لا مركزية إقليمية في النظام الإداري الجزائري [4] [5] ، تشكل الجماعة القاعدية "طبقا لأحكام المادة15 / 2من الدستور . " والمقصود بالبلدية في تحديد الإختصاص القضائي بجميع هيئاتها، فالدعاوى الموجهة ضد الأعمال والقرارات الصادرة سواء عن رئيس

---

1 عمار عوابدي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص277 .

2 مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ج3 ، ص358 .

3 مجلس الدولة، "قرار رقم 011803 بتاريخ03 * 12* 2002 قضية الشركة ذات الإسم الجماعي شركة شعبان /12/ <

4–عمار عوابدي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص279 .

ضد أ .ش .د .والي ولاية تيزي وزو " ، مجلة الدولة.عدد 3 جانفي – جوان 2003 ،ص.ص171 .، 172،حيث أعتبر هذا القرار، أن قرارات رئيس الدائرة تعتبر منعدمة بطلانها من النظام العام وذلك لصدورها عن جهة غير مختص .أشار إليه :لحسين الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة . دار هومة، ج1 ، الجزائر، 2000في قضية) شعبان 324 /02/ ، وهذا ما أكده قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2003 – 28 ،ص .ص321 . أحسن ضد /والي ولاية تيزي وزو (حيث جاء في تعليق الأستاذ آث ملويا على هذا القرار بأن" : وكالعادة فإن مجلس الدولة صرح بأن قرار رئيس الدائرة مشوب بتجاوز السلطة، دون تحديده للعيب المتصل بذلك القرار وهو عيب عدم الإختصاص الموضوعي ."مرجع نفسه، ص326 .

4 عمار عوابدي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص279 .

5 غير أن نص المادة (07)من قانون الإجراءات المدنية أسقط عبارة" إحدى البلديات " أو" البلدية " في تعديل قانون الإجراءات المدنية بالقانون رقم23 * 90 وكان هذا سهوا منه، إذ حدد في الفقرة الموالية – في نفس المادة أحكام الإختصاص، مع صحة وسلامة الترجمة الفرنسية .لتفصيل ذلك ينظر:العيد جرمان، " دراسة تحليلة لمواد المنازعات الإدارية ."نشرة القضاة،عدد 48 ، دون تاريخ نشر ص71 .

البلدية أو مجلسها الشعبي المنتخب أو عن مختلف مصالحها الإدارية ولجانها، تعتبر أعمالاً صادرة عن البلدية وتخضع لإختصاص الغرف الإدارية [1]

ولا تعتبر التقسيمات المنصوص عليها في المادة (182) من القانون المتعلق بالبلدية [2] وهي القطاعات الحضرية أو الملحقات الأخرى كأطراف في نزاع يعنيهم، وبالتالي فالممثل الوحيد لهذه المجموعة الإقليمية هي البلدية [3]، بما في ذلك منازعات ناشئة عن نشاط المرافق العمومية البلدية المسيرة عن طريق الإستغلال المباشر المنصوص عليها في المادتين 134) (و (135) من نفس القانون.

رابعا :المؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية

أضفى المشرع على المنازعات التي تكون المؤسسة العمومية ذات الطبيعة الإدارية طرفا فيها، الصبغة الإدارية يختص بالفصل فيها القضاء الإداري طبقا لأحكام المادة (07) من قانون الإجراءات المدنية.

يستنتج – بمفهوم المخالفة – أن هناك من المنازعات الإدارية - بالمعيار العضوي تخضع لإختصاص القضاء العادي كأصل عام، وهي منازعات المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإقتصادية والتجارية والصناعية سواء أكانت مؤسسات أم شركات تملكها الدولة أو تشارك فيها أو المرافق التي تُدار عن طريق عقد إلتزام المرافق العامة...، كأصل عام.

إنطلاقا من الحكم القانوني أعلاه، يتضح أن أمر تحديد إختصاص القضاء الإداري بهذه المنازعات يتوقف على تحديد الطبيعة القانونية للمؤسسة العامة طرف النزاع، ذلك أمام المادة (07)من قانون الإجراءات المدنية إشترطت في المؤسسة الصفة الإدارية حتى تكون منازعتها منازعات إدارية [4]

لقد واجه الفقه والقضاء صعوبة كبيرة في تحديد الطبيعة القانونية للمؤسسة العامة لتنوع المؤسسات العمومية بفعل تطور دور الدولة، خاصة عندما يكتفي أن نشرع بإحداث المؤسسة دون ذكر طبيعتها، حيث تعتبر المؤسسة العمومية الإدارية أقدم أنواع المؤسسات زودت

---

1 د .مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،ج3 ، مرجع سابق، ص

2 قانون . رقم 90 / 80 المؤرخ في 07/ 04 / 1999 المتعلق بالبلدية جريدة رسمية رقم 15 سنة 1990

3 خلوفي رشيد، القضاء الإداري ، تنظيم و إختصاص . د .م ج، الجزائر، 2002 ، ص299 .

4 عمار عوابدي،عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري.مرجع سابق، ص69 .

بالشخصية المعنوية العامة الإدارية لتخصص في إدارة وتسيير مرافق عامة إدارية [1]؛ إلا أنه يوجد خارج نطاق الجدل الفقهي معيار مركب تبناه القضاء الفرنسي – كآخر مرحلة يقوم على - [2] عنصر ذاتي شخصي :يتجسد في نية وإرادة كل من المشرع والسلطة الإدارية التنظيمية الظاهرة والمعلنة في النظام القانوني للمؤسسة العامة، مؤسسة إقتصادية وإخضاعها لنظام قانوني مختلط بين أحكام وقواعد القانون الإداري وقواعد القانون المختلط.

-عنصر مادي موضوعي :يتعلق بطبيعة النشاط الذي تقوم به المؤسسة فهي إقتصادية صناعية، تجارية، زراعية و مالية بطبيعتها متى كانت أعمالها إقتصادية، أما المؤسسة العامة الإدارية فهي مؤسسة إدارية بطبيعتها متى كانت أعمالها إدارية بطبيعتها [3]

وبالرجوع للنظام القانوني الذي تخضع له المؤسسات ذات الطابع الإقتصادي والصناعي، نجد أن المشرع – وعلى غرار التجربة الفرنسية – جعل من الأصل إسناد منازعاتها لإختصاص القضاء العادي [4]، و الإستثناء لإختصاص للقضاء الإداري؛ فالمطلع على القانون رقم88 01 المتعلق بالمؤسسات العمومية الإقتصادية .

يجد أن المشرع أورد أحكاما خاصة تتعلق بتغيير الإختصاص القضائي الأصيل لصالح القضاء الإداري، حيث تقرر المادة (55) منه، بأن تخضع المؤسسات العمومية الإقتصادية للقانون الذي يحكم الأملاك العامة متى تولت تسيير الأملاك العامة الإصطناعية أو المباني العامة وهو القانون الإداري، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من نفس المادة؛ بأن تكون المنازعة التي تقوم بين هذه المؤسسة والغير – فيما يتعلق بملحقات هذه الأملاك العامة – ذات طبيعة إدارية تخضع لإختصاص القضاء الإداري، وفي هذا السياق أكدت المادة (56) الموالية من نفس القانون على أن المؤسسة العامة الإقتصادية تخضع لأحكام القانون الإداري و إختصاص

---

1 أحمد محيو،محاضرات في المؤسسات الإدارية.ترجمة عرب صاصيلا،د.م.ج،ط2 ،الجزائر، 1979 ،ص453 .

2 بذل الفقه والقضاء محاولات عديدة لوضع عدة معايير،حيث بدأ التمييز بينهما يفرض نفسه إنطلاقا من قضية " .معدية الواكا الفرنسية ."ينظر –:د.عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية،مرجع سابق،ج1 ،ص70 .

– .أحمد محيو، مرجع نفسه، ص.ص 440 .إلى454

3 عمار عوابدي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في الجزائر .مرجع سابق، ص70 .

4 المحكمة العليا، قضاء رقم، 38832 " بتاريخ15 / 05 / 1985 قضية الشركة الجزائرية ضد وزير –الشركة .– للأروقة الحديثة الجزائرية مجلة قضائية عدد 1 لسنة1989

القضاء الإداري - بإعتباره القانون المطبق على الإدارة -، متى خولها القانون ممارسة السلطة العامة وتسلمت بموجب ذلك ترخيصات و إجازات و عقود إدارية بإسم الدولة ولحسابها.

والملاحظ أن هذه الإستثناء قد أستند في المادة (55) على معيار المرفق العام و أعتبر أن تسيير الأملاك العامة عملا إداريا، وفي المادة (56) أستند على معيار السلطة العامة وأعتبر ممارستها تشكل عملا إداريا يتعين إخضاعه للقانون والقضاء الإداري [1] كما قضى قانون88 / 01 بأن بعض منازعات المؤسسة العمومية ذات الطبيعة الصناعية و التجارية تخضع لإختصاص القضاء الإداري، في علاقتها بالدولة في إطار سلطة الوصايا الإدارية التي تمارسها الدولة في مواجهتها، والعلة في ذلك أن هذه العلاقة التي تربط هذه الهيئة بالدولة قوامها سلطة الوصاية وما يترتب عليها من آثار.

خامسا :الهيئات العمومية الوطنية:

نصت المادة (09) من القانون العضوي رقم98 / 01المتعلق بمجلس الدولة بأن؛ تخضع القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية لرقابة القضاء الإداري للطعن فيها إلغاء وتفسيرا فحصا للشرعية أمام مجلس الدولة.

لقد أثار هذا الحكم القانوني جدلا واسعا لدى الفقه حول معيار تحديد الهيئة العمومية الوطنية قصد تحديد نطاق إختصاص القضاء الإداري لتسهيل الأمر للقاضي والمتقاضي.

فهل يقصد بهذا الحكم القانوني – المتعلق بتحديد الإختصاص القضائي – ذاته الحكم الوارد بالمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والمتعلق بإختصاص القضاء الإداري بنظر المنازعات المتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية ؟

أم أن هناك فرق بين المؤسسة العمومية ذات الطبيعة الإدارية والهيئة العمومية الوطنية ؟

وبالتالي القصد من هذا النص توزيع الإختصاص داخل القضاء الإداري.

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بتحديد الإختصاص القضائي للهيئات والمؤسسات العمومية نجد أن المشرع يتردد بين إطلاق مصطلح الهيئة والمؤسسة العمومية، فقد نص في

1 محمد الصالح بن أحمد خراز، " ضوابط الإختصاص النوعي لقاضي الإستعجال الإداري في النظام القضا ئي الجزائري ". مرجع سابق، ص33 .

المادة (44) و 45 من القانون88 / 01على أن الهيئة العمومية هي مؤسسات عمومية في حين ينص - وفي نفس القانون– في المادة 48 على أن الهيئة أشمل من المؤسسة . وحسب ذلك فإن المؤسسة العمومية ذات الطبيعة الإدارية هي هيئة عمومية [1]، وهذا ما عليه رجال الفقه بأن؛ الهيئات العمومية أوسع نطاقا وأشمل من حيث المفهوم، حيث تشمل المؤسسات على إختلاف طبيعة نشاطها والسلطات الأخرى في نشاطها الإداري [2]، وبهذا القول يصبح التضارب بين النصين يثير إشكالية توزيع الإختصاص داخل القضاء الإداري.

وبهذا يبقى التمييز بينهما أمر في منتهى الصعوبة لدى رجال الفقه خاصة أمام تناقض النصوص القانونية حول مصطلح واحد.

سادسا :المنظمات المهنية الوطنية:

قضت المادة (09) من القانون العضوي لمجلس الدولة على إختصاص هذا ، الأخير بالنظر و الفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية رغم أن هذه الأخيرة من أشخاص القانون الخاص [3]، فهي وإن أخذنا بمعيار الإنظمام الإجباري، لأمكن القول بأنها من أشخاص القانون الإداري وهو معيار لم يأخذ به المشرع [4]، وبهذا يثار التساؤل التالي:

هل إسناد المشرع لإختصاص القضاء الإداري النظري في القرارات الصادرة عن المنظمات الإدارية يعتبر تراجعا عن المعيار العضوي لتوزيع الإختصاص بين القضـــاء الإداري والعادي ؟

إن العّلة من إخضاع المشرع قرارات المنظمة المهنية الوطنية لرقابة القضاء الإداري وتمتعها ببعض إمتيازات السلطة العامة في مواجهة أعضائها لما تتمتع به من صلاحيات تتسم بالطابع

---

1 محمد الصالح بن أحمد خراز،" ضوابط الإختصاص النوعي لقاضي الإستعجال الإداري في النظام القضائي الجزائري " .مرجع سابق، ص22 .

2 أ.د.محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص . 100 .في حين يرى الأستاذ خلوفي رشيد؛ أن عمل الهيئات الإستشارية والسلطات في نشاطها الإداري يندرج ضمن" السلطة الإدارية المركزية."

3 حيث تخضع عملية تكوين المنظمات المهنية الوطنية للقانون الخاص وكذا علاقتها – كأصل عام-

4 محمد الصالح بن أحمد خراز،" ضوابط الإختصاص النوعي لقاضي الإستعجال الإداري في النظام القضائي الجزائري."مرجع سابق، ص32 .

تتمتع المنظمات المهنية الوطنية بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي والإداري يسيرها مجالس منتخبة من طرف أعضاء المهنة، وهي بذلك متميزة عن المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الإداري كدراسة وقبول الترشيحات للإنظمام للمنظمة المهنية الوطنية، والنظر في تأديب أعضائها وسلطة وفرض الرسوم من طرف الأعضاء فمن أبرز الأمثلة على ذلك الإتحاد الوطني للمحامين، فبالرجوع للقانون رقم 04 * 91 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة نجد أن المادة (20) منه تقضي بإخضاع قرارات مجلس المنظمة المتعلقة بالتسجيل فيها لرقابة القضاء الإداري، كما قررت المادة (29) بجواز الطعن في القرارات المتعلقة برفض تسليم شهادة التدريب أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، أيضا أجازت المادة 64 الطعن في قرارات اللجنة الوطنية أمام القضاء الإداري.

بهذا أبطل مجلس الدولة قرار وزير الداخلية المتضمن رفض الإعتماد لدى المحكمة العليا [1]، وقد أعتبر أيضا أن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين،منظمة مهنية وطنية يطعن في قراراتها بالإلغاء أمام مجلس الدولة[2]

يستفاد مما سبق، أن المشرع إتجه في تحديد معيار الإختصاص القضائي، إلى إستمرار العمل بالمعيار العضوي، أي بالنظر إلى أطراف النزاع لا موضوعه فهجر بذلك المعيار الذي يعتمد على نشاط الإدارة في ظل نظام قضائي يكرس الإزدواجية القضائية تهدف إلى بسط رقابة قضائية فعالة على أعمال الإدارة العامة.

المطلب الثاني: المنازعات الإدارية التي تخرج عن نطاق إختصاص القضاء الإداري

الإستثناءات المقررة قانونا على قاعدة إختصاص القضاء الإداري:

إن القول؛ بأن القاعدة العامة لإختصاص القضاء الإداري تقضي بإختصاص هذا الأخير - بجميع المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، بمراعاة أحكام المادتين (07) من قانون الإجراءات المدنية و (09)من القا نون العضوي لمجلس الدولة، لا يعني أبدا عدم وجود إستثناءات على هذه القاعدة غير أن الإستثناء يقرره المشرع بموجب قانون صريح، حتى لا

---

1 مجلس الدولة، قرار 202 بتاريخ05 / 04 / 1999 في قضية شيحي العيد، ضد وزير العدل ،منشور ب :مجلة 1- الدراسات القانونية عدد 01 ، الوادي الجزائري،جوان 2002 ، ص .ص 99 .إلى105

2ينظر قرار 004827 بتاريخ24 06/ 2002 مجلة مجلس الدولة عدد 02 لسنة 2002 ،ص.ص171 .،

يطلق العنان للإدارة بموجب نصوص تنظيمية بغية التهرب من فرض رقابة قضائية على أعمالها.

وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية، نجد أن المشرع أفرز مجموعة من المنازعات بمقتضى المادة 07 مكرر منه بموجب القانون رقم90 / 23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية، يختص الفصل فيها القضاء العادي للمحاكم أو محكمة مقر المجلس فرع 01 ولم يكتف المشرع بهذا الحد، بل أورد بموجب نصوص خاصة متفرقة منازعات تخضع -بحسب الأصل لإختصاص القضاء الإداري – كلما إقتضى الأمر ذلك فرع 02

الفرع الأول :المنازعات الإدارية التي تخرج عن إختصاص القضاء الإداري بموجب قانون الإجراءات المدنية

أفرز المشرع بمقتضى المادة 07 مكرر من قانون الإجراءات المدنية [1] طائفة من المنازعات –إدارية بالمعيار العضوي -تشكل في مجموعها إستثناءا على القاعدة العامة الواردة بالمادة (07من قانون الإجراءات المدنية بمقتضى القانون رقم 23/90المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية لتضيف بذلك نطاق لإختصاص القضاء الإداري لصالح القضاء العادي، إذ تقتضي بذلك المادة 07) مكرر بأنه:

"خلافا لأحكام المادة (07) تكون من إختصاص:

1-المحاكم:

-مخالفات الطرق.

-المنازعات المتعلقة بالإيجارات الفلاحية والأماكن المعدة للسكن، أو لمزاولة مهنية أو الإيجارات التجارية، وكذلك في المواد التجارية أو الإجتماعية.

-المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية والرامية لطلب تعويض الأضرار الناجمة عن سيارة تابعة للدولة، ولإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

2-المحاكم التي تعقد جلساتها بمقر المجالس القضائية :المنازعات المذكورة بالمادة الأولى -الفقرة الثالثة

[1] وردت أحكام المادة (07) من قانون الإجراءات المدنية قبل صدور قانون90 / 23 ضمن المادة (07)من قانون الإجراءات المدنية في الفقرة 02 كإستثناءات على الفقرة01

الطعون المذكورة بالمادة 231 ثانيا 3- : ."المحكمة العليا

إن قراءة في نص المادة أعلاه، تثير تساؤلا في غاية الأهمية يرتبط بمسألة تحديد إختصاص القضاء الإداري يدور حول البحث عن العلة من إحالة المنازعات، رغم توافر المعيار العضوي لإختصاص القضاء العادي ؟

إن الحصول عن الإجابة الصريحة والمباشرة أمر في منتهى الصعوبة نظرا لعدم توفر المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات المدنية، والأعمال التحضيرية، غير أنه بالنظر لموضوع المنازعة، يمكن رد هذا الإسناد إلى طبيعة نشاط هذه الأشخاص الإدارية الذي يجعلها في مركز مساوٍ لأشخاص القانون الخاص، مما يقضي إحالة منازعات لإختصاص القضاء العادي بدل القضاء الذي يتمتع فيه بمركز أسمى من الخصم، وهذا ما ذهب إليه الأستاذ بسيوني [1]،من أن المشرع جعل من المنازعات الإدارية وسيلة قانونية لحماية حقوق الأشخاص ومراكزهم الإدارية في مواجهة سلطات إدارية ومن ثم أستعبد كافة الحقوق والمراكز المدنية فيما أورده من الإستثناءات المستعبدة بالمادة السابعة من إختصاص الغرف الإدارية بمعنى أن المشرع لم يعتبرها من قبيل المنازعات الإدارية. حددت المادة 07) مكرر (من قانون الإجراءات المدنية المنازعات الإدارية – بالمعيار العضوي -التي أسند أمر الفصل فيها لإختصاص القضاء العادي على سبيل الحصر تتعلق بالمجالات التالية:

أولا :المنازعات العائدة لإختصاص المحاكم

1-مخالفات الطرق:

المقصود بها؛ " كل الأعمال التي تشكل إعتداء على الطرق العمومية سواء بالتخريب أو العرقلة " [2]، غير أن المشرع لم يميز بين نوع الطرق في نص المادة07 مكرر من قانون الإجراءات المدنية – كالسابق – بين مخالفات الطرق الصغرى والكبرى لغرض توزيع الإختصاص بل أسند جميع المنازعات المتعلقة بمخالفات الطرق العمومية لإختصاص القضاء العادي [3]

1 حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، عالم الكتاب، القاهرة ، 1988 ، ص132 .

2 مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية .مرجع سابق ، ج3 ، ص428 .

3 حمدي باشا عمر، مبادئ الإجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية .دار هومة، الجزائر، 200 ، ص16 .

وقد عرفت المحاكم العادية الجزائرية هذا الإختصاص أثناء الوجود الفرنسي وبعد الإصلاح القضائي وبموجب المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية والتعديلات التي أجريت عليها، عهدت المنازعات المتعلقة بمخالفات الطرق إلى المحاكم العادية[1] ، ويلاحظ أن الإدارة في مثل هذه المنازعات تمثل جانب المدعي من الدعوة تعويضا للمال العام؛ حيث تمتثل مباشرة أمام القضاء العادي الجزائري على أساس المادتين (02) و 03)، كطرفا مدنيا بإعتبار أن فعل الإعتداء مجرم قانونا من قانون الإجراءات المدنية.

2-المنازعات المتعلقة بالإيجارات:

أخضع المشرع صراحة بمقتضى المادة 07 مكرر من قانون الإجراءات المدنية في فقرتها الثانية جميع المنازعات المتعلقة بالإيجارات التي تكون الدولة أو إحدى هيئاتها المحلية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها سواء تعلق بالمجال الفلاحي أو إستئجار أماكن معدة للسكن أو أماكن معدة لمزاولة مهنية لأصحاب المهن الحرة أو في المجال التجاري لإستئجار محلات تجارية.

ولعل مبرر إحالة هذه المنازعات على المحاكم بدل الغرفة الإدارية يكمن في معيار القانون الواجب التطبيق [2]، وهذا ما أكده الأستاذ " محيو " [3] بأن هذه الإستثناءات فرضتها وحدة القانون الذي تخضع له هذه المنازعات بإعتبار أن الإيجارات تخضع عادة لقواعد القانون الخاص) المدني، التجاري(، وهذا ما نلمسه من إستقرار القضاء حيث قررت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية ص.ط.ضد الوالي بأن النزاع القائم بين الإدارة وشخص طبيعي حول تحديد ثمن الإيجار يدخل ضمن إختصاص الجهات القضائية العادية، وقضى بذلك مجلس الدولة في قراره [4]، الصادر بتاريخ11 * 09 / 2001 تحت رقم : 00788 بأن المنازعات المتعلقة 2001 بالإيجارات الفلاحية والأماكن المعدة للسكن من إختصاص المحاكم وليس الغرفة الإدارية طبقا لأحكام المادة 07 مكرر من قانون الإجراءات المدنية.

---

1 صاش جازية، مرجع سابق، ص131 .

2 مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية .مرجع سابق، ج3 ، ص430 .

3 أحمد محيو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص. 112 .ينظر:حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص21 .

4 مجلة مجلس الدولة عدد 01 لسنة 1990 ، ص 131 .و132

ويستثنى من إختصاص القضاء العادي متى أرتبط التصرف بالسلطة العامة ليندرج ضمن إختصاص القضاء الإداري لكون التصرف ذو طابع إداري بحت، مثل: للمتهم، سيما أمام الكم الهائل لمخالفات المرور يوميا والأرقام المرتفعة لإحصائيات حوادث المرور في الطرق العمومية الوطنية، فالمشرع مدعو لوضع نصوص قانونية أمام القضاء الإداري – كما هو الحال عليه المشرع الفرنسي – حماية للمصلحة العامة والخاصة على السواء.

منح الدولة لموظفيها سكنات بمناسبة الوظيفة [1] أو عقود إلتزام المرفق العام عقود الإمتياز .

وفي هذا الموضع تجدر الإشارة إلى المنازعات المتعلقة بعقود ديوان الترقية والتسيير العقاري، أين أعتبرت المحكمة العليا أن عقودها عقود إذعان من عمل السلطة الإدارية التي يخضع ديوان الترقية والتسيير العقاري لها.

3-المنازعات المتعلقة بالمواد التجارية:

01مكرر من قانون الإجراءات المدنية؛ بأن ينعقد / تقضي المادة 07 الإختصاص القضائي العادي بالمنازعات المتعلقة بالمواد التجارية التي تكون أحد الأشخاص الإدارية المحددة بالمادة (07)من قانون الإجراءات المدنية طرفا فيها، سواء تعلقت؛ بصفة التاجر أم بنشاطه التجاري أم المحل الذي تمارس فيه مهنة التجارة والعلة في إسناد القضاء العادي المنازعات المتعلقة بالمواد التجارية – التي تكون الدولة أو إحدى هيئاتها المحلية أو المرفقية – أن هذه الأخيرة تنازلت في تصرفاتها المتعلقة بهذا المجال عن إمتيازات القانون العام و إختارت طواعية وسائل القانون الخاص قصد الربح والمضاربة الأمر الذي يقتضي معه الخضوع لقانون المضاربة وقاضيه، ألا وهو "قاضي القانون الخاص صاحب الإختصاص في هذا المسائل " [2]

غير أن ما يجدر التنويه عليه في هذا الصدد، أنه متى كان أحد طرفي العلاقة التجارية شخص إداري تصرف لحساب المرفق، أصبحت طبيعة إدارية بالنسبة للشخص الإداري، مما يتعين

1 د.مسعود شيهوب،النظرية العامة للمنازعات الإدارية.مرجع سابق، ج3 ، ص 432 .وهامشها.

2 محمد الصالح بن أحمد خراز ،"ظوابط الإختصاص النوعي لقاضي الإستعجال الإداري في النظام القضائي الجزائري ."مرجع سابق، ص24 .

على الشخص التاجر مقاضاة الإدارة أمام القضاء الإداري متى نشب نزاع، وكان يمثل الطرف المدعي في الدعوى [1]، كما هو الحال في مجال الصفقات العمومية [2]

4-المنازعات المتعلقة بالمواد الإجتماعية:

تخضع المنازعات الإجتماعية لإختصاص القضاء العادي المحاكم ، و لو كان أحد طرفيها شخص إداريا -محدد بنص المادة (07) من قانون الإجراءات المدنية -طبقا لأحكام المادة (07من قانون الإجراءات المدنية. ؛ والمقصود بالمواد الإجتماعية – على حد تعبير الأستاذ بعلي [3]

"المنازعات التي تثور بشأن علاقة عمل قائمة بين مستخدم وعامل في ظل أحكام 11المتعلق بعلاقات العمل"، وهذا ما قضت به المادة (20) من القانون / القانون رقم90 / 1990، المتعلق بمنازعات العمل الفردية، بأن 04 /02/ المؤرخ في / 06 رقم90 تختص المحاكم الفاصلة في المسائل الإجتماعية بالنظر في المنازعات المتعلقة بعلاقات العمل الفردية، وأكده مجلس الدولة في قضية بوطريف / ضد مديرية التربية لولاية تلمسان (في قراره الصادر بتاريخ/05/ 03 / 1999الذي جاء فيه [4]:"حيث أن طابع القضية المعروضة إجتماعي، و هذا يجعل الغرفة الإدارية غير مختصة نوعيا، وذلك أمر يتعلق بالنظام العام."

يستنتج بمفهوم المخالفة للحكم القانوني لنص المادة 07 مكرر من قانون الإجراءات المدنية؛ أن منازعات الأعوان العموميين الذين تربطهم بالدولة علاقة قانونية لائحية، تخضع لقضاء الإختصاص الإداري ، وهذا ما وضحه الأستاذ شيهوب [5] فيقول ": إن منازعات الموظفين

---

1 محمد الصالح بن أحمد خراز ،"ظوابط الإختصاص النوعي لقاضي الإستعجال الإداري في النظام القضائي الجزائري ."مرجع سابق، ص26 .

2 قرار صادرعن الغرفة الثانية بمجلس الدولةبتاريخ23 /1998/11

1998تحت رقم) 122893 غيرمنشور:(عن) الوجه المأخوذ من عدم لإختصاص القضاء الإداري:حيث أن المسألة تتعلق بالنزاع حول صفقة عمومية،وبهذا فإنه وطبقا

1982المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بموجب المرسوم 145 /04/ المؤرخ في / 10 للمرسوم82

1984، فإن القضاء الإداري هو وحده المختص أشار إليه في الهامش:حمدي باشا .عمر، مرجع سابق، ص22 .

3أ.د.محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص165 .

4 قرار منشور في :لحسين بن آث ملوية،مرجع سابق، ج1 ، ص.ص 129 .إلى133

5 ينظر:يوسف تلاندا، مرجع سابق، ص 14

العموميين لا بد أن تكون من إختصاص الغرفة الإدارية ، لأن هذه الفئة تتمتع بنظام خاص يتضمن جملة من إمتيازات القانون الإداري وهو النظام الذي يتوج بالإختصاص الإداري في مجال المنازعات."

بهذا يسلك المشرع الجزائري مسلك المشرع الفرنسي في إسناد الفصل في جميع القضايا الإجتماعية المتعلقة بعمال المرافق الإقتصادية و الإجتماعية لإختصاص القضاء العادي [1] خلاف المشرع المصري الذي منح بمقتضى المادة (10)من قانون مجلس الدولة المحاكم العادية إختصاص الفصل في منازعات العمال بالقطاع العام عدا الطعون في الجزاءات الموقعة عليهم في حدود القانون التي خول النظر لإختصاص القضاء الإداري [2]، والعلة في ذلك أن هذا الأخير جعل قضاء التأديب من إختصاص القضاء الإداري، في حين خوله المشرع الجزائري للسلطة المكلفة بالتعين.

5-المنازعات المتعلقة عن حوادث السيارات الإدارية:

في نطاق المسؤولية الإدارية، أستثنى المشرع المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الرامية لطلب تعويض الأضرار الناجمة عن السيارات التابعة لأحد أشخاص القانون العام الإدارية التقليدية من إختصاص القضاء الإداري لصالح القضاء العادي بمقتضى المادة 07) مكرر (لفقرة) (01من قانون الإجراءات المدنية، بعد أن كانت دعوى التعويض أو المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن سيارات الإدارة العامة من إختصاص القضاء الإداري في فرنسا والجزائر وذلك منذ صدور حكم" بلانكو "من محكمة التنازع الفرنسية عام1873.[3]

لقد أجمع الفقه أن الأصل التاريخي لهذا الإستثناء يعود للقانون الفرنسي الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1957 الذي أحال المنازعات المتعلقة بالمسؤولية عن حوادث السيارات الإدارية إلى جهات القضاء العادي وبهذا يظهر تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي واضحا في هذا المجال وبالعمومية التي تميز بها هذا الأخير- أيضا -في تحديد طبيعة السيارات التي تؤسس عليها المسؤولية،

---

1 مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية .مرجع سابق،ج3 ، ص436 .

2 سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري)الكتاب الأول قضاء الإلغاء.(دار الفكر،القاهرة، 1996 ،ص.ص50. .،51

3 ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري.منشأة المعارف بالإسكندرية، 2000 ، ص786 .

ثانيا :المنازعات العائدة لإختصاص المحكمة مقر المجلس القضائي

إلى جانب الإختصاص المحلي للمحاكم، خول المشرع للمحاكم مقار المجالس القضائية [1] للفصل دون سواها في منازعات - من إختصاص المحاكم العادية – على سبيل الحصر قانونا، فقد نصت الفقرة (2) من المادة 07)مكرر من قانون الإجراءات المدنية على أن تختص ": المحاكم التي تعقد جلساتها بمقر المجالس القضائية :المنازعات المذكورة بالمادة الأولى، الفقرة الثالثة."

وبالرجوع إلى نص المادة الأولى الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية نجدها تتمثل على – سبيل الحصر – في " : الحجز العقاري، تسوية قوائم التوزيع وبيع المشاع، حجز السفن والطائرات وبيعها قضائيا، تنفيذ الحكم الأجنبي ومعاشات التقاعد الخاصة بالعجز، المنازعات المتعلقة بحوادث العمل، دعاوى الإفلاس والتسوية القضائية، طلبات بيع المحلات التجارية المثقلة بقيد الرهن الحيازي. "

ويلاحظ أن الدولة في مثل هذه المنازعات تمثل الجانب الدائن ذلك أنه لا يمكن إعتبار الدولة محل رهن حيازي أو إفلاس أو بيع جبري [2] يشمل إختصاص المحكمة مقر المجلس القضائي الإختصاص المحلي لكافة المحاكم التابعة للمجلس القضائي)الذي بمقره المحكمة المعنية .

الفرع الثاني :المنازعات الإدارية التي تخضع لرقابة القضاء العادي بموجب نصوص قانونية خاصة

إن إسناد المشرع لإختصاص القضاء العادي للفصل في منازعات إدارية- بالمعيار العضوي - لا ينحصر فقط في مجموع المنازعات التي نص قانون الإجراءات المدنية عليها بل تعداها إلى نصوص قانونية أخرى خاصة بمنازعات متنوعة الميادين لا يمكن حصرها، لذا نكتفي بذكر بعض منها على سبيل المثال:

---

1 هذه المحكمةالتي خصها المشرع بنزعات معينة بالذات وهي أصلا وبالنظر إلى الإختصاص المحلي تابعة لمحكمة أو أكثر من محاكم المجلس،... ، وهذه القضايا قلصت إلى حد كبير من إختصاص تلك المحاكم العادية المحلي منها والنوعي، وقد وردت على سبيل الحصر .سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية) نصا وتعليقا، شرحا وتطبيقا .(دار الهدى، ط1 ، عين مليلة الجزائر، 2001 ، ص. 10.

2 صاش جازية، مرجع سابق، ص134 .

أولا : فيما يتعلق بمنازعات مرفق القضاء حالة التعويض عن الحبس المؤقت

بعد سيادة مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، تراجعت الأنظمة القانونية المقارنة إلى حد ما لتحمل الدولة عبء التعويض عن هذا الخطأ، نظرا لتطور وتوسع مجال المسؤولية الإدارية تحت ضغط الإنتقادات الفقهية [1] والممارسات القضائية.

لقد كرس المشرع الدستوري مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي بنص المادة 49 من دستور 1996- إبتداء من دستور 1976 بنص المادة (47) منه -وتم تجسيد ذلك بموجب القانون رقم86 / 05المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بنص 531 مكرر و 531 مكرر المواد 531 التي تقرر التعويض عن الأضرار المادية ، والمعنوية لفائدة المحكوم عليه بالبراءة في المواد الجزائية إثر طلب إلتماس إعادة النظر ضد الأحكام أو القرارات الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه القاضية بالإدانة في جنحة أو جناية تأسيسا على إحدى الحالات الأربعة المنصوص عليها في المادة531) وفي إطار تحديد نطاق مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي، صدر القانون رقم01 / 308المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ليوسع من حالات التعويض عن الخطأ القضائي التي تقرر بمقتضى المادة 137) مكرر (من قانون الإجراءات الجزائية؛ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر خلال متابعة جزائية إنتهت في حقه)المتهم محل المتابعة (بصدور قرار نهائي قضى بأن لا وجه للمتابعة أو البراءة متى لحقه ضرر أكيد ومتميز [2]، وقضت المواد 137 مكرر1 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية بأحكام التعويض الذي تقرره " لجنة التعويض "على مستوى المحكمة العليا كجهة قضائية مدنية للفصل في الدعوى.

وبناء على ما تقدم، نخلص إلى أن التعويض عن الحبس المؤقت يعود الفصل فيه إلى القضاء العادي كما هو واضح من صياغة المادة (531) من قانون الإجراءات الجزائية وأكدتها المادة 137) مكرر 1 بقانون01 / 08المذكور أعلاه، رغم أن الدولة هي طرف في الطلب أو الدعوى، وتتحمل عبء التعويض، إلا أن المشرع أوكل إختصاص الفصل للمحكمة

1 سلامي عمور، "دروس في المنازعات الإدارية"، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2002 / 2003 ص 105

2 سلامي عمور، " دروس في المنازعات الإدارية" ، مرجع سابق ،ص106 .

العليا أي للقاضي المدني، وهذا يعد إستثناء للقاعدة العامة الواردة في المادة (07) من قانون الإجراءات المدنية [1]

ثانيا :فيما يتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي تعتبر هيئات الضمان الإجتماعي شخص من أشخاص القانون الإداري، لكونها مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية طبقا لأحكام المادة 02) (من مرسوم رقم85 / 223 المؤرخ في/ 20 /08/ 1985 [2]، وبالتالي – تطبيقا للمعيار العضوي – تعد منازعاتها إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري طبقا لأحكام المادة (07) من قانون الإجراء المدني، غير أن القانون رقم02 / 07 / 1983 المتعلق 15 /07/ المؤرخ في83 / بالمنازعات في الضمان الإجتماعي4 ، خولها جزء من هذه الأخيرة لرقابة القضاء العادي أمام المحكمة القسم الإجتماعي ، وذلك في المنازعات التالية:

1-المنازعات المتعلقة بالخبرة الطبية- :والتي تدخل في نطاق المنازعات الطبية:-

حددت المادة (26)من قانون المنازعات التي يعود الفصل فيها لإختصاص القضاء العادي على سبيل الحصر، وهي:

-مطابقة قرارات هيئة الضمان الإجتماعي لنتائج الخبرة.

-الطابع الدقيق والكامل وغير المشوب باللبس لنتائج الخبرة.

-ضرورة تجديد الخبرة أو تنميتها.

-الخبرة القضائية في حالة إستحالة إجراء الخبرة الطبية على المعني بالأمر.

2-جميع المنازعات العامة :المتعلقة بالضمان الإجتماعي بإستثناء المنازعات التي أخضعها المشرع لإختصاص القضاء الإداري بنص المادة (16) من القانون83 المذكور أعلاه، حيث يعود الإختصاص بالفصل في المنازعات العامة للقضاء العادي أمام المحكمة القسم الإجتماعي ، إذ حددت المادة (30) من القانون السالف الذكر المنازعات العامة؛"بكل الخلافات غير المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيد من الضمان الإجتماعي، وكذا المنازعات التقنية"، فقد قضى مجلس الدولة بعدم إختصاصه بالفصل في الطعون بالبطلان الموجهة ضد

1 سلامي عمور،"دروس في المنازعات الإدارية"، مرجع سابق، ص107 .

2 الجريدة الرسمية، عدد 35 لسنة1985

قرارات لجنة الضمان الإجماعي لكونها من إختصاص المحاكم الإدارية على أساس)المادة (01من قانون الإجراءات المدنية والناظر حقيقة في الأحكام القانونية المتعلقة بمنازعات الضمان الإجتماعي، يجد أنه رغم توافر المعيار العضوي، إلا أن المشرع أحال الجزء الأكبر منها لرقابة القضاء العادي،وهذا الأمر يثير تساؤلا يتعلق بالبحث عن العلة من وراء هذا الإسناد ؟ إن المطلع على القانون الفرنسي يجد أن المشرع جعل بقانون10/12 / 1946 الإختصاص بها لمحاكم خاصة تتبع محكمة النقض [1] رغم أنها منازعات إدارية -في التشريع الفرنسي- ، إن هذا الإستثناء ينسجم إلى حد كبير مع معيار التمييز بين التسيير العادي والتسيير العام، فمرفق الضمان الإجتماعي كبقية المرافق العامة ذات الطابع الإجتماعي تسير في فرنسا بطريقة مشابهة للمشروعات

الخاصة [2]، أما في التشريع الجزائري، فالشيء الملاحظ عليه أن مرافق الضمان

الإجتماعي تشبه في تسييرها المؤسسات الخاصة القطاع الخاص ، ولعل أوجه الشبه هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى تخصيص جزء أكبر من منازعاتها – للفصل فيها – للقضاء العادي، على غرار التشريع الفرنسي، هذا التحفظ أك□ده الأستاذ شيهوب حين قال ": إن مبرر إحالة الجزء الأكبر من منازعات الضمان الإجتماعي

على المحاكم يكمن على مانعتقد في الإعتبرات الخاصة بمرفق الضمان الإجتماعي،

فالمرافق ذات الصبغة الإجتماعية تشبه في تسييرها النشاط الخاص " [3] ثم أضاف فقال فيما يتعلق بطبيعة علاقاتها فقال ":هذا فضلا عن أنها تقوم على علاقات التأمين التي هي من طبيعة القانون الخاص [4]

3-فيما يتعلق بمنازعات الجمارك :الأصل أن تخضع جميع المنازعات التي تكون إدارة الجمارك طرفا فيها لإختصاص القضاء الإداري، تطبيقا للمعيار العضوي بإعتبار أن إدارة الجمارك مصلحة تابعة لوزارة المالية3 ، غير أنه بالرجوع إلى قواعد الإختصاص القضائي الواردة بنصوص قانون الجمارك 4 يجد أن نص المادة273 يقضي؛ بخلاف القضايا

---

1 د .سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري) الكتاب الأول قضاء الإلغاء .(مرجع سابق، ص53 .

2 مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ج1 ، ص143 .

3 د .مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ج3 ، ص445 .

4 المرجع نفسه، الصفحة نفسه.

الجمركية التي تخضع لإختصاص القضاء الجزائي، يعود الإختصاص للقضاء المدني بالقضايا الجمركية بما في ذلك المنازعات المتعلقة بحقوق الجمارك ومعارضات الإكراه وما نصت عليه المادة (280) من نفس القانون المتعلقة بالدعاوى التي تهدف للمصادرة العينية للأشياء المحجوزة على مجهولين أو على أفراد من قانون الجمارك على إختصاص / لم يكونوا محل ملاحقة كما نصت المادة292 المحكمة المدنية بالفصل في طلبات إدارة الجمارك الرامية إلى الترخيص لها بالحجز التحفظي للأشياء المنقولة وما إلى ذلك من القضايا المنصوص عليها قانونا[1].

لقد رد البعض إختصاص القضاء العادي المدني والجزائي ؛ لإعتبار الجهات القضائية العادية أكثر تأهيلا لحماية الحقوق الفردية" هو الذي دفع المشرع إلى حرمان الإدارة من إمتيازات القانون العام الإختصاص الإداري " غير أن هذا القول مردود عليه إذ أن للقضاء الإداري دور فعال لحماية الحريات الفردية تجاه تعسف الإدارة فهو القضاء الذي يعمل على تحقيق التوازن بين المصلحة العامة و الخاصة، وما إسناد المشرع للكم الكبير للقضايا الجمركية لإختصاص القضاء العادي، إلا وراثة عن النظام القضائي الفرنسي الذي وزع الإختصاص في مجال المنازعات الجمركية بين القضاء الإداري والعادي [2]

إن المطلع على قانون الجمارك يجد أن المشرع وسع إختصاص القضاء العادي على حساب القضاء الإداري، وما بقي لهذا الأخير إلا الفقرة الأخيرة من المادة (274) من نفس القانون بأن قواعد إختصاص القانون العام السارية هي التي تطبق على مختلف الدعاوى الأخرى غير التي وردت بنص المادة (273) السالفة الذكر مما يستتبع تطبيق المعيار العضوي إلا ما أستثني القانون صراحة على خلاف ذلك. بناء على ما تم عرضه لهذه الإستثناءات، يمكن القول :أن مرد جلّ هذه الإستثناءات النظام الفرنسي الذي قررها بموجب نصوص قانونية صريحة أو فرضتها أسباب وظروف تاريخية خاصة بها[3] ، على أنه يجب التنويه بعدم

---

1 محمد الصالح بن أحمد خراز،"ضوابط الإختصاص النوعي لقاضي الاستعجال الإداري في النظام القضائي الجزائري"، مرجع سابق ، ص29 .

2 لتفصيل ذلك ينظر:حسن بوسقيعة،" توزيع الإختصاص بين النظاميين القضائيين العادي والإداري في مجال المنازعات الجمركية ."مجلة مجلس الدولة، عدد2 ، الجزائر، 2002 ، ص.ص 47 .إلى58

3 يراجع– :د.مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية .مرجع سابق،ج1 ،ص.ص 129 .إلى144

التوسع من هذه الإستثناءات، سيما أن الإعتماد على المعيار العضوي يتطلب تدخل المش رع بإستمرار الوضع حدود للمنازعة الإدارية [1]، وذلك بغية تضييق نطاق إختصاص القضاء الإداري في رقابة أعمال الإدارة بحجة أن القضاء العادي هو الكفيل بحماية الحقوق والحريات العامة والملكية والخاصة للأفراد، بل للقضاء الإداري الدور في تحقيق التوازن الفعال والجدي بين المصلحة العامة التي تمثلها الإدارة العامة والمصلحة الخاصة التي يمثلها الفرد.

من خلال العرض السابق، يتضح أن المشرع الجزائري إتخذ من المعيار العضوي" المقيد " قاعدة عامة لتحديد إختصاص القضاء الإداري.

حقيقة، أمام تطور وظيفة الدولة من جهة، والإقرار لبعض أشخاص القانون الخاص بإستعمال إمتيازات السلطة العامة، تبدو محدودية هذا المعيار اليوم [2] في تحديد إختصاص قضاء أنيط بدور الرقابة القضائية الفعالة على تلك الهيئات، وذلك بالنظر للعيوب التي أفرزها – بفعل هذه الظروف؛ من السطحية وعدم المصداقية في ممارسة هذا الدور، بيد وجود بعض الإستثناءات، التي شكلت بدورها مصدر متاعب المتقاضي ولمستعملي مرفق العدالة...، ويبرهن على ذلك عدد القضايا المرتفع الصادر بعدم الإختصاص... رغم عدم حيازتنا لإحصائيات في هذا الموضوع [3] كذلك الإعتماد على هذا المعيار ينجر عنه مساس بحرية القاضي في الإجتهاد القضائي لفرز طبيعة التصرفات القانونية [4] الصادرة عن الدولة، أو إحدى هيئاتها لذلك يتطلب إستعادة العمل أو على الأقل تطعيم المعيار العضوي بالمعيار المادي في كل مرة ، بالمعيار المادي تبدو فيه ضرورة إلى ذلك [5]، حيث أن":هذا المطلب يبرره الدور الكبير المنوط بالقاضي الإداري في إستنباط ووضع قواعد القانون الإداري تماشيا [6] مع الدور المنشئ (الذي عرف به القاضي تحت فضاءات أخرى."

---

1 د.محمد زغداوي،"مدى تماشي المعيار العضوي مع إستقلالية المنازعة الإدارية في ظل الإصلاح القضائي الجديد."مرجع سابق،ص124 .

2 يراجع : د.محمد زغداوي،"مدى تماشي المعيار العضوي مع إستقلالية المنازعة الإدارية في ظل الإصلاح القضائي الجديد."مرجع سابق، ص .ص 122 .إلى126

3 يراجع : ،" ملاحظات حول النظام القضائي الإداري– المستحدث" –، مرجع سابق، ص120 .

4 المرجع نفسه، ص120 .

5 د .محمد زغداوي، مرجع نفسه، ص121 .

6 مرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ويبقى الفصل في تنازع الإختصاص إلى الهيئة المكلفة دستوريا بذلك، إنها محكمة التنازع

المبحث الثالث : معيار توزيع الإختصاص القضائي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية

بعد أن يتم، تقرير إختصاص القضاء الإداري – في مجموعه – بنظر كافة المنازعات الإدارية، على الوجه السالف الذكر،يثور البحث حول كيفية مباشرة جهات القضاء الإداري لهذا الإختصاص، وصولا إلى تحديد الإختصاص القضائي لمجلس الدولة، فلا يمكن التعرض للولاية القضائية لمجلس الدولة، بدون عرض معيار التقسيم بين جهات القضاء الإداري، وإن كان معيار التقسيم أمر معقد جداً [1] وبغض النظر عن التطور الذي شهده هذا المعيار لدى النظم المقارنة، يستند توزيع الإختصاص عموما إلى مبادئ سياسية تقريب خدمات العدالة من المواطن (وقانونية مبدأ تقريب التقاضي على درجتين (وعملية) الوضوح والبساطة [2]

ووفقا للإصلاح القضائي الجديد في دستور 1996 ، أصبح للقضاء الإداري مؤسساته المستقلة عن القضاء العادي والمتمثلة أساسا في :المحاكم الإدارية ومجلس الدولة- كأعلى هيئة في هرم هذا النظام بديهيا أن يطرح التساؤل التالي: كيف يتم توزيع الإختصاص القضائي داخل جهات القضاء الإداري ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تتم من خلال النصوص المتعلقة بتحديد إختصاص القضاء الإداري عامة الواردة بالقانون العضوي لمجلس الدولة وقانون المحاكم الإدارية، حيث تتم دراستنا بالتطرق في مطلب أول للجهات القضائية ذات الولاية العامة، في حين نعالج في مطلب ثاني، الجهات القضائية ذات الإختصاص المقيد.

المطلب الأول :الجهة القضائية الإدارية ذات الإختصاص العام

نقصد بالإختصاص العام " الولاية العامة" ؛ الإعتراف لجهة قضائية دنيا بالنظر في جميع المنازعات الإدارية ومهما كانت طبيعتها أو مصدرها [3] وفي التنظيم القضائي الجزائري،

---

1 1- Jean-yues Briere ,et les autres,Droi Bublic et administratif, editons yuons Blais ,volume 7,collection de droit ,2001/2002, p.313.

2 د .محمد زغداوي، " ملاحظات حول النظام القضائي الإداري- المستحدث" -، مرجع سابق، ص118 .

3 ينظر - :المرجع نفسه، الصفحة نفسه.

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بتحديد الإختصاص القضائي، نجد أنه منذ صدور أول نص قانوني يحدد قواعد الإختصاص النوعي والمحلي للجهات القضائية وذلك بموجب الأمر رقم66 / 154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية جعل المشرع بمقتضى المادة 07) (من قانون الإجراءات المدنية الغرف الإدارية بالمجالس القضائية محكمة أول درجة في المنازعات الإدارية، و تستأنف الأحكام الصادرة عنها أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بصفتها جهة قضائية إستئنافية، ولم يغير من هذه القاعدة بموجب عند الإصلاح القضائي المستحدث "بموجب المادة (152) من التعديل الدستوري لسنة1996

إن تطبيق هذه القاعدة يتجسد من خلال الإجابة عن مثل التساؤلات التالية:

-ما هي المبررات التي أستند عليها المشرع لوضع هذه القاعدة ؟

-هل حاول في ذلك الحفاظ على أهم المبادئ التي يقوم عليها توزيع الإختصاص القضائي كمبدأ التقاضي على درجتين ومبدأ الوضوح والبساطة ؟

-هل وفق المشرع في تطبيق هذه القاعدة في التنظيم القضائي ؟

نورد إجابتنا من خلال الفرعين التاليين؛ نتطرق في الأول للوضعية القانونية التي شهدتها تطبيق " قاعدة منح الولاية للنظر في المنازعات الإدارية للمحكمة أول درجة في النظام القضائي الإداري"، ثم نعرج في الثاني إلى مدى تطبيق هذه القاعدة تحت عنوان" حدود الولاية العامة المقررة للمحاكم الإدارية[1]. "

الفرع الأول : الوضعية القانونية للولاية العامة المقررة للمحاكم الإدارية.

إن الإختصاص العام والولاية العامة -للنظر في جميع المنازعات الإدارية أيا كان نوعها ومصدرها -المعترف بها للمحاكم الإدارية حاليا، لم يكن على هذه الصورة منذ الإصلاح القضائي الجزائري والمرحلة الإنتقالية - من قبل-، إنما شهدت تقلصا وتوسعا في ذلك رغم صراحة النص بذلك في كل تغيير وتعديل للنصوص المتعلقة بالتنظيم القضائي.

مما تقدم، يتعين علينا أولا أن نمر على أبرز محطات التغيير بغية للوصول إلى الوضعية القانونية للولاية العامة المعترف بها للمحاكم الإدارية حاليا وتحديد وإختصاصها ونطاقها ثانيا.

---

1 جورج فوديل و بيار دلقوالقية، القانون الإداري .ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية،ج2 ط2 ، لبنان ، 2002 ، ص40 .

أولا :الوضعية القانونية للولاية العامة قبل صدور القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية رقم98 02/

بعد الإصلاح القضائي1 ، الذي تم بالأمر65 / 278المتضمن التنظيم القضائي [1] فإن المبدأ الأساسي الوارد في المادة (07) من قانون الإجراءات المدنية– والتعديلات الواردة عليها – ،يفيد بأن كل نزاع يمس الإدارة يعود لإختصاص الغرف الإدارية بالمجالس القضائية، إلا ما أستثني بنص صريح لصالح جهات قضائية أخرى، وبذلك أصبحت الغرف الإدارية صاحبة الولاية في المنازعات الإدارية على أن تستأنف أحكامها أمام المجلس الأعلى، كأصل عام.

غير أن المشرع ضيق من نطاق الولاية العامة للغرف الإدارية بالمجالس القضائية، بأن أسند إختصاص النظر والفصل في دعاوى البطلان إلغاء ضد القرارات الإدارية التنظيمية والفردية للمجلس الأعلى بصفة أول وآخر درجة طبقا لنصي المادتين 231 و 274 من قانون الإجراءات المدنية ، ويمكن القول؛ أن إختصاص الغرف الإدارية بالمجالس القضائية إنحصر في دعاوى القضاء الكامل مثل دعاوى التعويض أو المسؤولية العقدية و الإستعجالية، بينما توسع إختصاص الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بالنظر في جميع دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية الموجهة ضد القرارات الإدارية، إضافة إلى إختصاصها بالنظر في الطعون المرفوعة ضد الأحكام القضائية الصادرة عن الغرف الإدارية بالمجالس القضائية إستئناف ونقض .

رد بعض أغلب الأساتذة [2]، مرجع إستبعاد منازعات الإلغاء من إختصاص المجالس المجالس القضائية وإسنادها إلى أعلى هيئة قضائية – المجلس الأعلى – هو طبيعة منازعات الإلغاء وسلطة القاضي فيها، حيث تكون له سلطة إصدار أحكام تتضمن إلغاء أعمال السلطة الإدارية، بذا يظهر تأثر المشرع الجزائري بالتشريعات نظرا لحداثه التجربة لديه.

1 حسين مصطفى حسين، مرجع سابق،ص35 .

2 رشيد خلوفي،القضاء الإداري) تنظيم ولإختصاص ،مرجع سابق، ص305 .

ثانيا : الوضعية القانونية للولاية العامة في ظل القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية رقم98 / 02

تمخض عن الإصلاح القضائي " المستحدث " [1]، بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 ؛ إنشاء محاكم إدارية كجهة قضائية قاعدية للنظام القضائي الإداري، إذا تنص المادة (01) من القانون98 / 02 متعلق بالمحاكم الإدارية على أن ":تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية. " لقد أعلنت المادة أعلاه صراحة؛ أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الإختصاص العام والولاية العامة في مجال المنازعات الإدارية، يفهم من ذلك أنها تختص نوعيا بالنظر في كل منازعة إدارية – إلا ما إستثنى بنص – أيا كان أطرافها أو موضوعها، هكذا وردت بصفة مطلقة ودون تخصيص أو تحديد [2]

وبالتالي، يمكن القول أن المحاكم الإدارية – داخل التنظيم القضائي الإداري – صاحبة إختصاص في مواجهة مجلس الدولة، وتعد بذلك الدرجة الأولى في التقاضي في المنازعات الإدارية [3]، هذا يظهر من عبارة" كجهة قضائية للقانون العام "... الواردة بحيث بالمادة المذكورة أعلاه، ولو أنها – بهذه الصيغة – تؤدي إلى معنى مغاير بحيث تكون أكثر توفيقًا لو صيغت كتالي":في سائر المنازعات الإدارية مجلس الدولة سوى بنوع محدود من المنازعات الإدارية وهي قضاء إلغاء وتفسير وفحص شرعية القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات المذكورة في المادة(09) من القانون العضوي رقم98 /01 المتعلق بمجلس الدولة

وفي إنتظار تنصيب المحاكم الإدارية، حسنًا فعل المشرع لما أعترف وكمرحلة إنتقالية بأن تؤدي إختصاصاتها وفق ما نصت عليه المادة (07) من قانون الإجراءات المدنية المحددة لإختصاص الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية 7-1 و 7*2 من قانون الإجراءات المدنية ، طبقا لأحكام المادة (08) من القانون98 / 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، خاصة أمام عدم الإشارة إلى معيار يحدد المنازعة الإدارية يلاحظ إذًا، أن إختصاص المحاكم الإدارية محددة بنص المادة (07) من قانون الإجراءات المدنية والنصوص الخاصة المتعلقة بتحديد الإختصاص القضائي، حيث عقد للغرفة الإدارية بدعاوى التعويض والإلغاء، التفسير وفحص

1 د.محمد زغداوي،"ملاحظات حول النظام القضائي المستحدث."مرجع سابق،ص113 .

2 د.عمار بوضياف،القضاءالإداري في الجزائر بين نظام الوحدةوالإزدواجية1962

3 .سلامي عمور،"مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في سطور."دراسات قانونية، الوادي–الجزائر، 2002 ،ص.87

المشروعية التي تكون الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، إلا ما أستثني بنص.

إن إسناد المشرع الجزائري للمحاكم الإدارية - منذ إنشائها -الولاية العامة لنظر المنازعات الإدارية بصريح العبارة، يكون قد إجتازت مسار إصلاح قضائي

عقيم، يشمل تطور الإدارة العامة ويحيل دون تحقيق عدالة تجابة تعسفها تجاه الأفراد، وذلك أن منح المحاكم هذا الإختصاص، يمكن للقاضي من التخصص أكثر فأكثر والتفرغ لفرع ومحدد من المنازعات [1]، وهو موقف به، فقد أثبتت الدراسة المقارنة، أن فرنسا وهي مهد القضاء الإداري، إلا أن المحاكم الإدارية عرفت من حيث المنشأ تأخرا كبيرا بالنظر لميلاد مجلس الدولة، حتى أن الفاصل الزمني بينهما وصل إلى قرن ونصف عندما أراد المشرع الفرنسي سنة 1953 تطوير مجلس المحافظات لتصبح محاكم إدارية قاعدية [2]، بل وقد نادى الفقه المصري بهذه القاعدة والمبدأ عندما إقترحه كمعيار لتوزيع الإختصاص بين جهات القضاء الإداري [3]

الفرع الثاني :حدود الولاية العامة المقررة للمحاكم الإدارية

تتمتع المحاكم الإدارية بالولاية العامة و الإختصاص العام في مجال على أن تستأنف أحكامها أمام مجلس الدولة، كأصل عام .، المنازعات الإدارية غير أن أحكام القانون العضوي رقم 98 / 01المتعلق بمجلس الدولة أوردت قيدا على نطاق الإختصاص لصالح هذا الأخير، الذي يتمتع بحكم القانون بإختصاصات كثيرة بصفة إبتدائية ونهائية على حساب المحاكم الإدارية.

فما مدى تطبيق مبدأ الإختصاص العام ضمن التنظيم القضائي الإداري الجزائري ؟

يتضح مدى تمتع المحاكم الإدارية بالإختصاص المحدد لها، الذي ينحصر – كما تطرقنا سابقا - في:

-دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن البلدية، الولاية

---

1 عمار بوضياف،القضاءالإداري في الجزائر بين نظام الوحدةوالإزدواجية1962 * 2000 مرجع سابق ص 101

2 – Christian Gabolde, procedure des tribinaux adminstratifs et des cours adminstratives D’ appel. DALLOZ, 6 edition, 1997, P.19.

3 عبد الفتاح حسن، مجلس الدولة) دراسة تحليلية .(دار المعرفة، ط1 ، القاهرة، 1961 ،ص43 .

والمؤسسات العمومية الإدارية.

-القضايا الإدارية المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة، الولاية البلدية والمؤسسات العامة الإدارية.

ومن ثم يمكن أن نلاحظ حدود الولاية العامة التي تمتع بها المحاكم الإدارية قانونا، وهذا ما سيتم توضيحه.

أولا :في مجال قضاء الإلغاء :وفقا للأحكام الإنتقالية الواردة بالمادة (08)من القانون رقم 98 * 02المتعلق بالمحاكم الإدارية، تحدد إختصاص المحاكم – بصفة عامة دون تصنيف

-في مجال قضاء الإلغاء والتفسير والمشروعية طبقا لأحكام الفقرتين 1 و2 من المادة 07) (من قانون الإجراءات المدنية.

بالنظر في الطعون المو جهة ضد القرارات الصادرة عن البلدية، الولاية والمؤسسة العمومية ذات الصيغة العمومية، وما ورد أيضا في نصوص خاصة فيما أوردنا سابقا في المبحث الأول ، ولهذا ينحصر موضوع الطعن في:

1-القرارات الإدارية النهائية الصادرة عن البلدية بجميع هيئاتها المخ ول لها قانونا ذلك، سواء تعلق الأمر بالقرارات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو عن المجلس نفسه أو عن الأجهزة الإدارية من كاتب عام ورؤساء مصالح ، ضمن نطاق إختصاصتهم

2-الطعن في القرارات الإدارية ذات الطابع التنفيذي التي تصدر عن الولاية بجميع هياكلها و أجهزتها المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 94 / 215[1] يمثلها الوالي طبقا للمادة 87من قانون الولاية أمام القضاء، والقول بهذا يضع حد للتحليل الفقهي بأن المشرع خول لرئيس المجلس الشعبي الولائي بإمكانية تمثيل الولاية أمام القضاء فيما قضت به المادة 54) (من القانون90

09المتعلق بالولاية بأنه ": يمكن رئيس المجلس الشعبي الولائي، بإسم الولاية أن يطعن لدى الجهة القضائية المختصة في كل قرار صادر عن وزير الداخلية يثبت بطلانه أية مداولة أو يعلن إلغائها أو يرفض المصادقة عليها"، فقد أكد المشرع ذلك بعبارة في- غاية الأهمية ": بإسم الولاية"، بمعنى أن لرئيس المجلس الشعبي ألولائي حق التقاضي في هذا المجال بإسم

1 د.عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري .مرجع سابق، ص.ص 138 .إلى144

الوالي و أصالة عنه، وفي هذا كتب الأستاذ بوضياف بأنه ":ولا يستطيع بإعتقادنا أن يفعل غير ذلك، وقد أصاب في هذا النص بالتحديد إصابة بالغة لأن القول بخلاف ذلك يعني؛ إما الإعتراف بالشخصية المعنوية لهيئة المداولة وهذا لا يمكن أن يحدث أو عدم الإعتراف على الإطلاق لرئيس المجلس برفع دعوى قضائية، وهذا أمر بدوره لا يمكن أن يحدث."

غير أن ما يجدر التنويه به، أنه نظرا للإختصاص المزدوج للوالي؛ تنفيذ قرارات المجلس الشعبي الوطني المادة 38 من القانون المتعلق بالولاية وتمثيل الدولة المادتين 92 و 93 الذي يتم بواسطة مديري المجلس التنفيذي للولاية لتحديد الجهة المسؤولة؛ الولاية أو الدولة، فهي مسألة تحديد إختصاص. !

لقد فصل مجلس الدولة في إستئنافات عديدة، رفعها الولاة أو مديرو مجلس الولاية المحكوم عليهم في الدرجة الأولى للتقاضي، بدفع مبالغ تفوق الطاقة المالية لميزانية الولاية في الدعاوى التي كانوا فيها ممثلين للدولة أو مفوضين عن الحكومة[1] فصلا في ذلك يفضل تحديد الإختصاص بين جهات القضاء الإداري أولا

المحاكم، مجلس الدولة والذي أشار الأستاذ صالح عنصر- مستشار دولة لدى مجلس الدولة - "برفع الدعوى إما على الوالي وإما على الوزير، حسب الحالة في القضايا التي تقوم فيها مسؤولية المديرين التنفيذيين للولاية المتصرفين لحساب الدولة وبالتالي الحكم بتحمل ميزانية الدولة المبالغ المحكوم بها [2]

في حين نذكر في هذا الصدد أن هناك مديريات تابعة للوزارات وبالتالي السلطة الإدارية المركزية منحها المشرع صفة التقاضي وخولها إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عنها[3] ، أمام الجهات القضائية الفاصلة في نزاعات قرارات الولاة المحاكم الإدارية وبالتالي يرفض تقاضيها مباشرة إبتدائيا ونهائيا أمام مجلس الدولة ، وهذا ما ذهب إليه في قضية ساطوح أحمد ضد مديرية التربية لولاية سكيكدة[4]

---

1 صالح عنصر"رأي حول تمثيل الدولةمن طرف هيئاتها غير الممركزة."مجلة مجلس الدولة،عدد1 ، 2002،ص53 .

2 المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

3 أ.د.محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق،ص. 98 .وهي ثلاثة مدريات منها مديرية التربية.

4 قرار مجلس الدولة منشور في:لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق،ج1 ،ص.ص 177 .إلى179

حيث جاء في حيثيات القرار" :حيث أنه وفي قضية الحال، فإن موضوع العريضة لا يدخل في إختصاص مجلس الدولة، وأنه وفي قضية الحال، يتعين رفض هذه العريضة لكونها رفعت أمام جهة قضائية غير مختصة للفصل فيها."

وهذا ما لوحظ عند تحليل القرار، بأن مديرية التربية هيئة لا مركزية تقع على مستوى الولاية وبالتالي تحدد إختصاصها طبقا لأحكام المادة (07) من قانون الإجراءات المدنية من إختصاص الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي [1]

وجاء في قرار آخر يفصل في قضية بوطريف ضد مديرية التربية لولاية تلمسان [2] حيث أيد مجلس الدولة القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان القاضي -في شطره الأول– ؛ أن مديرية التربية تتمتع بالطابع الإداري المنصوص عليها في المادة07) من قانون الإجراءات المدنية التي تعطي الإختصاص للمجالس القضائية الغرفة الإدارية.

-الطعن في قرارات المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية :خولت المادة (07)من قانون الإجراءات المدنية للغرف الإدارية بالمجالس القضائية كدرجة أولى في النظام القضائي الإداري الجزائري ولاية الفصل في الطعون بالإلغاء والتفسير وفحص

الشرعية الموجهة ضد قرارات المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، لكن متى تجاوزنا تحديد هذه الجهة بغية تحديد الإختصاص القضائي لمجلس الدولة – أي ما يخرج عن ولاية مجلس الدولة – وما ثار بشأنها من جدال فقهي كما أشرنا سالفا، نجد أن هناك تضاربا مع نص المادة (09)من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة، حيث قضت هذه الأخيرة بإختصاص مجلس الدولة في الفصل بصفة إبتدائية نهائية في القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية – المشار إليها سالفا -فهناك إجتهاد يرى؛ أن ما يقصد به في نص المادة (07هو إختصاص هذه الجهة محليا التي أعطى المشرع صلاحية إنشائها في قانون البلدية والولاية [3]، وما يقصد به في نص المادة (09) هو هذه الجهات ذات الإختصاص الوطني، غير أننا نرى؛ وإن كان هذا الإجتهاد توفيقي إلى حد ما على أساس ما هو وارد في كل من قانون البلدية والولاية، إلا أننا في ذات الوقت نقول " :لا إجتهاد مع وجود النص"، فلا نص

1 المرجع نفسه، ص180 .

[2] قرار منشور في :لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق ،ص.ص 129 .إلى133

[3] ينظر:د .مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية.مرجع سابق،ج3 ، ص 363 .وهامشها.

المادة 07 ولا المادة (09)يقضي بذلك، بل الأول يقضي بالعموم على أساس توزيع الإختصاص القضائي السابق غرف إدارية بالمجالس قضائية والغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سيما أمام صراحة نص المادة الأولى من القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية، بإختصاصها العام في المواد الإدارية.

ويبقى هذا التعارض بين النصوص من الأمور التي تجب مراجعتها لئلا نفقد قيمتها القانونية بتذبذب التطبيقات القضائية حولها.

ثانيا :في مجال القضاء الكامل قضاء التعويض

وفقا للأحكام الإنتقالية الواردة بالمادة (08)من القانون رقم98 / 02المتعلق بالمحاكم الإدارية، تحدد إختصاص المحاكم الإدارية في مجال قضاء التعويض طبقا لأحكام المادة (07من قانون الإجراءات المدنية والتي تنص على المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة، الولاية، البلدية والمؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية.

تقرر الأحكام القانونية -أعلاه -المسؤولية المدنية للأشخاص المعنوية الإدارية – المذكورة بالنص القانوني - بحكم القانون، لأن القضاء الإداري الفرنسي هو السباق في قيام مسؤولية الإدارة في قضية " بلانكو " وتبعه القاضي الجزائري قضية " منتفا [1]

كانت ولا تزال الغرف الإدارية بالمجالس القضائية المحاكم الإدارية مختصة حصريا بدعوى التعويض طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (07) من قانون الإجراءات المدنية [2]، ويعلق الأمر هنا بكل الدعاوى الرامية إلى التصريح بالمسؤولية التقصرية أو العقدية للدولة، الولاية، البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، وبالتالي القضاء بالتعويض لصالح الضحية، هذا ما أكدته نصوص مواد القانون رقم91 / 11المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العمومية ؛ من إختصاص الغرف الإدارية بالمجالس القضائية فيما يتعلق بمنازعات التعويض عن نزاع الملكية لأجل المنفعة العمومية) – المادة 26 منه - مهما كانت الجهة مصدرة القرار محل المطالبة بالتعويض.

---

[1] ينظر :رشيد خلوفي،القضاء الإداري) تنظيم وإختصاص ،مرجع سابق، ص302 .

[2] أ.د.محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق،ص147 .

وعليه يخرج عن إختصاص مجلس الدولة قضاء التعويض، إلا عن طريق الإستئناف أو المراجعة [1] ومن ثم يلاحظ أن مبدأ الإختصاص العام والولاية العامة للمحاكم الإدارية ثابت في قضايا التعويض [2] غير أن الصيغة التي أوردتها المادة (01) من القانون رقم90 / 23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية أفرزت إلتباسا فيما يتعلق بمدى إختصاص المحاكم الإدارية بالقضاء الكامل، بإعتبار أن قضاء التعويض نوع من القضاء الكامل، وليس القضاء الكامل كّله، إذ تدخل ضمن هذا الأخير منازعات أخرى لم يشملها النص مثل: منازعات العقود –من غير المسؤولية العقدية– ، منازعات العمران وإثبات الملكية وغيرها [3]

ومن هنا يطرح السؤال التالي:ما مدى إختصاص الغرف الإدارية بالمجالس القضائية المحاكم الإدارية بمنازعات القضاء الكامل -غير المتعلقة بالمسؤولية المدنية– للأشخاص العامة الإدارية المذكورة القاعدة العامة؛ أن تختص الغرفة الإدارية المحاكم الإدارية بجميع القضايا التي تكون الدولة، الولاية، البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية الهيئات العام الإدارية طرفا فيها، ما عدا أستثنى بنص.

وبناءا على هذه القاعدة – وفي غياب الإستثناء- ، تعد منازعات القضاء الكامل إداريا بتطبيق المعيار ، ينعقد إختصاص الفصل فيها للغرف الإدارية المحاكم الإدارية والقول بخلاف ذلك؛ يعني إسناد الفصل فيها لمجلس الدولة، لذلك تكلفت نصوص خاصة بالنص على بقية دعاوى القضاء الكامل من إختصاص الغرف الإدارية بالمجالس القضائية [4]، فالنزاعات المتعلقة بإثبات الملكية وكذا إكتسابها ينعقد إختصاص الفصل فيها للغرف الإدارية، بالإضافة إلى النزاعات المتعلقة بمختلف الضرائب والرسوم؛ إذ أن قوانين الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم على القيمة المصادقة وكذا قانون التسجيل منحت لإختصاص الغرف الإدارية، وكذا منازعات العقود الإدارية بوجه– عام-،كونها نوع من منازعات القضاء الكامل [5] كعقود الصفقات

---

[1] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص146 .

[2] د.محمد زغداوي،"ملاحظات حول النظام القضائي المستحدث."مرجع سابق،ص119 .

[3] د .مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية.مرجع سابق،ج3 ، ص459 .

[4] سلامي عمور،"مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في سطور."مرجع سابق،ص31 .

[5] د .مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية.مرجع سابق،ج3 ، ص469 .

العمومية، أ يا كانت صفة طرف العقد) البلدية، الولاية، الوزير... ويستثنى من هذه الأخيرة القرارات السابقة والمتعلقة بعملية إبرام العقود الإدارية والقرارات اللاحقة المتعلقة بتنفيذها، التي سميت في الفقه و القضاء الفرنسيين ب ": نظرية الأعمال الإدارية المنفصلة" ، التي بناءا عليها يستطيع كل من له مصلحة من الغير – غير المتعاقدين – أن يطعن بالإلغاء في هذا النوع من القرارات [1]، شرط أن يكون طعنه موجها إلى مخاصمة القرار الإداري موضوعيا وليس على أساس حقوقه المتوّلدة عن العقد نفسه لأن مجالها أمام قاضي العقد، فقد أجاز مجلس الدولة الفرنسي الطعن بالإلغاء في قرارات لجان فحص العطاءات ولجان البت فيها وقرار إرساء المناقصة أو المزايدة وقرار إستبعاد أحد المتناقصين... ، بإعتبار أن هذه القرارات مستقلة عن ، العقد وتدخل في الإجراءات الإدارية السابقة عن إبرامه ولا تعتبر من شروط العقد [2]

رغم أن منازعات العقود تجد مجالها في دعاوى القضاء الكامل، لذا حذا المشرع الجزائري خذو المشرع الفرنسي، ومن سار على نهجه، حيث جعل منازعات العقود

الإدارية تدخل ضمن دعاوى القضاء الكامل و الإختصاص معقود للغرف الإدارية

بالفصل فيها، بينما أجاز الطعن بالإلغاء في القرارات المنفصلة عن العملية التعاقدية، مثلها : مداولات المجلس الشعبي البلدي المتعلقة بإبرام صفقات عمومية، طبقا لأحكام المادة (45) من قانون90 / 09 المتعلق بالبلدية – وكذا المادة 52 من القانون/ 90 / 08 المتعلق بالولاية – التي تسمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي بإبرام صفقات عمومية بموجب مداولات، تجوز مخاصمتها بدعوى الإلغاء، رغم أن موضوعها يتعلق بعقد إداري.

وخلاصة الإجابة في هذه المسألة؛ نضم صوتنا إلى ما نادى به بعض الأساتذة بترك مضمون صدر المادة (07)من قانون الإجراءات المدنية وإضافة توزيع قضاء الإلغاء بين الغرف الإدارية، وهذا لتفادي ذلك اللبس وآثاره القانونية، نظرا لتشعب دعوى القضاء الكامل -وهو الأرجح لتكريس قاعدة الإختصاص القضائي الإداري– ، أو بإستبدال الفقرة الأخيرة من ذات المادة – المتعلقة بدعوى التعويض بالنص التالي ":إختصاص الغرف الإدارية بجميع

[1] د.عبد الغني بسيوني عبدالله، النظرية العامة في القانون الإداري دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر .منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003 ، ص589 .

[2] المرجع نفسه، ص590 .

منازعات القضاء الكامل. " واضح من نص المادة الأولى من القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية أن هذه الأخيرة كدرجة أولى في التقاضي في التنظي م القضائي الإداري الجزائري، قد أصبحت ذات الإختصاص العام والولاية العامة بالمنازعات الإدارية، وهذا يستتبع إمتداد إختصاصه إلى دعاوى إلغاء سائر القرارات الإدارية، إلا ما خوله المشرع صراحة لجهة أخرى، ويستتبع كذلك إمتداد إختصاصه وشموله لسائر الدعاوى التي تثير ولاية القضاء الكاملة، والتي تعتبر من المنازعات الإدارية وفقا لقاعدة إختصاص القضاء الإداري الجزائري

المطلب الثاني :الجهة القضائية الإدارية ذات الإختصاص المقيد

يقصد بالجهات القضائية ذات الإختصاص المقيد؛ الجهة التي لا تنظر إلا في النزعات التي خولت لها قانونا على سبيل الحصر [1]

بناء على ما توصلنا إليه في المطلب الأول؛ بأن للمحاكم الإدارية الولاية العامة في نظر المنازعات الإدارية، إلا ما أسنده المشرع صراحة لصالح جهات أخرى، وهذا الأخير تم تجسيده – ومن قبل - في ظل الإصلاح القضائي المستحدث"، حيث أنه وبالنظر إلى أحكام القانون العضوي رقم98 / 01 المتعلق

بمجلس الدولة خول المشرع لهذا الأخير -كأعلى هيئة قضائية إدارية- ، إختصاص الفصل إبتدائيا نهائيا في منازعات ذات القانون العضوي المادة (09) إضافة إلى إختصاصه كقاضي إستئناف وقاضي نقض. وعليه، نجد أن إختصاص مجلس الدولة، مقارنة بالمحاكم الإدارية، مقيد بنص القانون العضوي المتعلق به، وهذا يتطلب منّا البحث في الفرع الأول عن الإطار القانوني المقيد لإختصاص مجلس الدولة والذي يطرح عدة تساؤلات تعكس صورة نطاق الإختصاص الذي خوله المشرع لمجلس الدولة:

*فهل هو مجال موروث عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا -كأعلى هيئة قضائية في المواد الإدارية أم وسع منه ؟

[1] . رشيد خلوفي،القضاء الإداري تنظيم وإختصاص .مرجع سابق، ص282 .

*ماذا لو كان مجلس الدولة ذو إختصاص عام !؟ ومن خلال الإطار القانوني المحدد لإختصاص مجلس الدولة، نستخلص في الفرع الثاني أهم الآثار والنتائج المترتبة عن تقييد إختصاصه.

الفرع الأول :الإطار القانوني لإختصاص القضاء لمجلس الدولة

يتحدد لنا الإطار القانوني لإختصاص القضاء لمجلس الدولة بعرض النصوص القانونية المتعلقة بذلك و قراءتها قانونيا لتتضح لنا الغاية و الهدف من تحديد إختصاصه بنص قانوني.

أولا :الأساس التشريعي للإختصاص القضائي لمجلس الدولة:

لم يقتصر التعديل الدستوري بنص المادة (152) منه على تكريس القضاء الإداري، بل ذهب إلى أبعد من ذلك بتسمية هيئاته وتحديد وظيفته، لكن أمر تحديد مجال إختصاصه تركه للمجال التشريعي بموجب قانون عضوي، طبقا لأحكام المادة 153منه التي تنص على أن ": يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، وعملهم، و إختصاصتهم الأخرى" ، وتطبيقا لهذه المادة صدر القانون العضوي رقم 98 * 01 بتاريخ 30 ماي 1998 ، يتعلق بإختصاصات مجلس98 الدولة وتنظيمه وعمله، فحددت المواد (09) و (10)و (11)إختصاصاته ذات الطابع القضائي على حسب إصطلاح المجلس الدستوري [1]، حيث نصت المادة 09) منه على أن ":يفصل مجلس الدولة إبتدائيا ونهائيا في:

1-الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

2-الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من إختصاص مجلس الدولة."

كما نصت المادة (10) منه بأن ":يفصل مجلس الدولة في إستئناف القرارات الصادرة من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

[1] المجلس الدستوري ، رأي رقم/6 ر.ق.ع/م.د 98 /مؤرخ في19 / 05 / 1998 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور،جريدة رسمية.رقم 37 ،لسنة 1998 ص13 .

ونصت المادة 11 أيضا على أن":يفصل مجلس الدولة في الطعون بالقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة."

بناءا على ما تقدم، وخلافاً لإختصاصات المحاكم الإدارية التي لا يمكن حصرها بإعتبارها صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، فإن إختصاصات مجلس 10، 11 ، المذكورة أعلاه التي ، الدولة محدد على سبيل الحصر بنصوص المواد: 09 شكلت الإطار لأساس التشريعي لإختصاصاته ذات الطابع القضائي.

حقيقة، إن مثل الوضع كان قد ترتب منذ تعديل قانون الإجراءات المدنية بموجب قانون90 / 23المعدل والمتمم له الذي حدد إختصاص الغرفة الإدارية للمحكمة العليا،-كأعلى جهة قضائية في المواد الإدارية -في المادتين: 231 و274 منه.

إن أحكام المواد تؤكد صراحة أن إختصاصات الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ذات طابع مقيد بنصوص قانونية، ورثتها عن إختصاصها الكامل بمنازعات الإلغاء والتفسير وتقدير الشرعية بإعتبارها أول وآخر درجة والطعون الموجهة ضد الأحكام الإدارية الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية [1]

ومن هنا يمكننا القول؛ أن مجلس الدولة كان ولا يزال مجاله محدد في قائمة تحتوي على دعاوى حددها القانون على سبل الحصر، الأمر الذي يعني وبصفة واضحة أن مجلس الدولة؛ هوجهة قضائية ذات الإختصاص المحدد المقيد.

ويقصد بالقاضي المحدد إختصاصه قانونا على سبيل الحصر؛ أنه يختص فقط بالمسائل التي حددها له المشرع، دون غيره [2] بالمراسيم الرئاسية أو التنفيذية...،إضافة إلى إختصاصه كقاضي إستئناف ونقض، في حين أحال المشرع صراحة إجراءات التقاضي أما مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية بموجب المادة (40)من ذات القانون العضوي المتعلق به، وذلك في باب أحكام الإجراءات الباب الرابع، وهذا ما يثير عدة تساؤلات عند ممارسته لهذا الإختصاص ، نظرا لتوسع إختصاص مجلس الدولة عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا التي حلّ محّلها حيث أصبح أيضا يختص برقابة قرارات الهيئات

[1] أحمد محيو، المنازعات الإدارية .مرجع سابق، ص146 .

[2] د.إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ وأحكام القضاء الإداري اللبناني) مجلس شورى الدولة . الدار الجامعية، بيروت، بدون تاريخ ، ص233 .

العمومية الوطنية والمنظمات المهنية بالمحكمة العليا الوطنية قضائيا إلغاء وتفسيرا وفحصا للشرعية، كما أنيط ولاية النقض للقرارات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وقرارات مجلس المحاسبة، عندئذ تطرح مسألة تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية لدى ممارسته لها، بل أبعد من ذلك، قد يسود الإعتقاد أن أحكام قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قد تشكل الإطار المكمل لإختصاص مجلس الدولة وفي إنتظار إصدار قانون الإجراءات الإدارية، وأمام حداثة قانون مجلس الدولة و الإختصار البارز على هذه الإختصاصات، يكون المشرع قد سد فراغا كبيرا كان سيشل من نشاط مجلس الدولة ويحد من فعاليته في المجال القضائي.

ويبقى الأساس التشريعي المحدد لإختصاص مجلس الدولة المادة09 - من القانون العضوي المتعلق به، إضافة إلى المادتين (10) و(11)منه.

ثانيا :مبررات تقييد الإختصاص القضائي لمجلس الدولة

إن جعل المشرع الجزائري إختصاص مجلس الدولة محددا حصرا بنص قانوني، فإنه قبل التطرق للبحث عن هذه الإختصاصات، يتبادر إلى الذهن البحث عن الحكمة في ذلك أو بصورة عكسية، ماذا لو كان مجلس الدولة بإختصاص قضائي عام في المنازعات الإدارية ! ؟ بداءة من خلال قراءة أولية للنصوص القانونية التي تحدد إختصاص مجلس الدولة – السالفة الذكر-، الملاحظة الأولية التي يمكن تقديمها هنا هي أن هذه الإختصاصات المقررة لمجلس الدولة هي ذات الإختصاصات التي كانت تمارسها الغرفة الإدارية المركزية) بالمحكمة العليا ،[1] وبهذه الوراثة يكون المشرع الجزائري قد أعتبر من السابقة الفرنسية التي أثبتت فشل دور مجلس الدولة كقاضي القانون العام في المنازعات الإدارية – في أول صورة له بقرار (cadot) حيث كان ينظر قضية مباشرة بالدرجة الأولى والأخيرة في جميع القضايا الإدارية التي لا يسندها في نص صريح إلى قضاء إداري آخر [2]،بسبب تراكم القضايا وبطء الفصل فيها،و للتخفيف على كاهله؛ أعادت توزيع الإختصاص القضائي وقلبه جذريا بموجب

[1] خلوفي رشيد،" النظام القضائي الجزائري مجلس الدولة ."مجلة الموثق، عدد 2 ، الجزائر، 2001 ، ص36 .

[2] جورج فوديل وبيار دلفولفيه ، مرجع سابق، ص42 .

1953، فجعلت المحاكم الإدارية قاضي القانون العام في المنازعات /12/ مرسوم30 الإدارية وتحول مجلس الدولة إلى قاضي ذو إختصاص مقيد بموجب القوانين و إستقر على هذا الحال إلى حد الساعة، وبذلك إنتهج المرع الجزائري[1] ، مسلك المشرع الفرنسي فأعتمد على تحديد إختصاص مجلس الدولة - مقابل المحاكم الإدارية- بنصوص قانونية.

إن إعتبار مجلس الدولة جهة قضائية إدارية ذات إختصاص مقيد على أول ميلاد له يدفعنا للقول :قد إجتازت خطوة هامة في مسار الإصلاح القضائي التي جاء به التعديل الدستوري لسنة 1996 لتحقيق الدور المنوط بالقضاء الإدا ري بتثبيت الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وإرسال العدالة كإحدى ركائز دولة الحق والقانون، الذي عبر عنه رئيس الجمهورية في كلمته التي ألقاها عند تنصيبه لمجلس الدولة بقوله ":إن تنصيب مجلس الدولة يكتسي معنًا خاصا، بحيث تترجم وتدعم سياق وتوطيد دولة الحق والقانون."...

الفرع الثاني :الآثار المترتبة عن تقييد الإختصاص القضائي لمجلس الدولة بموجب نص قانون عضوي

بهدف تدعيم السير الحسن للعدالة، قضى نص المادة (42) من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة في باب الأحكام الإنتقالية على مايلي":بصفة إنتقالية وفي إنتظار تنصيب مجلس الدولة، تبقى الغرفة الإدارية للمحكمة العليا مختصة للفصل في القضايا المعروضة عليها."

وبتنصيب مجلس الدولة – على أرض الواقع – ترتبت آثارا قانونية بالدرجة الأولى وأخرى عملية لا تقل أهمية عنها في تحقيق نجاح م سار الإصلاح القضائي"المستحدث." نعرض أهم هذه الآثار في ما يلي:

أولا :نقل القضايا الإدارية إلى مجلس الدولة بموجب أحكام المادة 43 من القانون العضوي المتعلق به.

إن حلول مجلس الدولة - بهيئة قضائية – محل الغرفة الإدارية يترتب عليه حكم هام نتيجة مفادها أن كل المنازعات التي كانت من إختصاص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في ظل التنظيم القضائي السابق، تدخل ضمن إختصاص مجلس الدولة فور تنصيبه بل وتحال إليه

[1] ينظر:د.إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص.ص 238 .إلى240

، د.سليمان محمد الطماوي، دروس في القضاء الإداري)دراسة مقارنة .دار الفكر العربي، القاهرة،1976

حتى المعروضة عليها ما لم يفصل فيها وفق ضوابط قانونية ، وهذا ما تم تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم98 / [1] 262الذي يحدد كيفية إحالة جميع القضايا المسجلة و /أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة

العليا، حيث قرر في المادة (02) منه بأن ": تحال جميع القضايا المسجلة و / أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، بإستثناء القضايا التي تكون مهيأة للحكم فيها، إلى مجلس الدولة" ، ويثبت تطبيق ذلك ، من خلال خطاب رئيس مجلس الدولة حيث أشار؛ أنه تكفل بكل الملفات المعروضة على المحكمة العليا ذات العلاقة بإختصاصاته والتي يفوق عددها 7000 ملف وقد فصل المجلس حتى تلاوة التقرير 1000 قضية [2]، كما قرر المرسوم المذكور أعلاه بنص المادة 04 منه، على نقل أرشيف الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بأكمله إلى مجلس الدولة، كما قرر ذات تبرز دور الجانب البشري من قضاة، كتاب ضبط... ، في المرسوم أحكاما أخرى هذه العملية، بما ينعكس إيجابا على حسن سير العدالة وتسهيل إجراءات التقاضي.

بناءا على الأحكام القانونية الواردة بالمرسوم رقم98 / – 262المذكور أعلاه والتطبيقات الميدانية، يمكن القول :بأن تأسيس مجلس الدولة - بهيئة عليا للقضاء الإداري-، سوف لن يؤثر على الإجتهادات القضائية التي كرستها الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ولا يعني تركها، سيما وقد أكد القضاء الجاري المستقر لها الغرفة الإدارية للمحكمة العليا على المبادئ العامة التي أقرتها الأنظمة التي تعمل في ظل الإزدواجية القضائية [3]، مما يتعين الإجتهادات القضائية العمل بها.

تجدر الإشارة – في هذا الصدد– ؛ أن نقل القضايا وإحالتها إلى الهيئة" المستحدثة" والتي حّلت محّلها، ليست رهنا على العمل القضائي ولا عيبا في التنظيم القضائي للدولة، فقد حدث ذلك في تاريخ القضاء الفرنسي مهد القضاء الإداري.

---

[1] منشور بالجريدة الرسمية، عدد 64 لسنة 1998 ، ص6 .

[2] عمار بوضياف،القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدةوالإزدواجية1962

[3] ليلى زروقي،" صلاحيات القاضي الإداري على ضوء التطبيقات القضائية للغرفة الإدارية للمحكمة العليا."نشرة القضاة، عدد 54، الديوان الوطني للأشغال التربوية/ الجزائر،) ون تاريخ ،ص ص 57

ثانيا :تحديد الإختصاصات القضائية المخولة قانونا لمجلس الدولة

يتضح من المواد09 10 و (11) من قانون العضوي لمجلس الدولة المذكورة سابقا- ؛ أن الإختصاصات ذات الطابع القضائي المخولة لمجلس الدولة محددة على سبيل الحصر بنصوص هذه المواد، حيث لا يختص سوى بمنازعات إلغاء وتفسير وتقدير مدى شرعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

من هذا المنطلق يظهر طابع التقيد من ناحيتين:

1-تحديد قائمة الأشخاص الإدارية مصدرة القرار الإداري محل الطعن أمام مجلس الدولة الممثلة في:

*السلطات الإدارية المركزية.

*الهيئات العمومية الوطنية.

*المنظمات المهنية الوطنية.

بغض النظر عن تحديد مفهوم وصلاحية كل منها سبق التطرق لها في المبحث الأول ، نلاحظ من خلال هذا التحديد تأكيد وتكريس المشرع لإعتماده المعيار العضوي لتحديد الإختصاص القضائي لمجلس الدولة، الذي يستند على الجهة التي

أصدرت القرار الإداري أو بمعنى أوسع التصرف الإداري المطعون فيه إضافة إلى إختصاصه قاضي إستئناف أمام المحاكم الإدارية وقاضي نقض في قرارات بعض الجهات.

غير أنه خلاف هذه القاعدة ذهب مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر تحت رقم 2871 بتاريخ12 /11/ 2002[1] إلى تأسيس عدم إختصاصه بالفصل في الطعن المرفوع ضد قرار المجلس الدستوري المتعلق بالترشح للإنتخابات الرئاسية إلى طبيعة هذا العمل بإعتباره عملا يندرج ضمن الأعمال الدستورية لمجلس الدستور، فعلى حسب هذا القرار يتحدد إختصاص مجلس الدولة على معيار موضوعي يستند على طبيعة العمل وليس على معيار عضوي، في حين تقرر النصوص القانونية المتعلقة بإختصاصه العكس، فالمجلس الدستوري هيئة لاتدخل ضمن المادة09 منه،وفي هذا المقام يقول الأستاذ خراز معلقا على ذات القرار ":-حيث وإن

[1] قرار منشور بمجلة مجلس الدولة، عدد 1 لسنة2001

كنا نتفق مع ماإنتهى إليه مجلس الدولة بكونه غير مختص بنظر المنازعة، إستنادا إلى كون المجلس الدستوري ليس من الهيئات التي حددتها المادة 09 من قانون مجلس الدولة، وليس لطبيعة العمل المطعون فيه [1]

وبالنظرإلى مجلس الدولة الفرنسي؛نجدأن المشرع قد إستطاع في تعديل 1953 أن يحتفظ لمجلس الدولة كقاضي أول وآخردرجة [2] ببعض المسائل للفصل فيها بصفة إبتدائية نهائية،لكنه جعل لذلك معيارإما لأهميتهاأولصعوبة قواعد إختصاص المحاكم بها أو لتسمية أعضاء بعض الهيئات إضافة إلى إختصاصه كقاضي إستئناف ونقض [3]

إن تحديد المشرع للجهات المذكورة حصرا بقانون عضوي، يرتب أثرا هاما على ساحة العمل القضائي، لا يجوز أعمال القياس عليها [4] بقصد توسيع نطاق الإختصاص القضائي لمجلس الدولة.

2-تحديد الوسائل القانونية التي يباشر بها مجلس الدولة إختصاصه:

لقد عدد المشرع الدعاوى التي يطعن بها في القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات– المذكورة -أعلاه، على أساس التقييم التقليدي لدعاوى القضاء الإداري إلى دعاوى الإلغاء، التفسير وفحص الشرعية، وهي في مجموعها تشكل الدعاوى الموضوعية قضاء الموضوع وعليه، لا ينعقد إختصاص مجلس الدولة سوى بنوع معين من المنازعات وهو قضاء الإلغاء دون قضاء التعويض، وهذا هو الأصل.

إن عدم إختصاص مجلس الدولة بقضاء التعويض، قول ليس مطلقا كما يبدو للوهلة الأولى؛ فإن كان الأصل، أن ينعقد الإختصاص به المحاكم الإدارية طبقا لأحكام المادة (07) من قانون الإجراءات المدنية، فإن أحكام الفقرة (02)من المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية تنص على أن":يجوز للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، بالرغم من أية أحكام مخالفة، أن تفصل في الطلبات المرتبطة التي تضمنتها نفس العريضة أو عريضة أخرى مرتبطة

---

[1] محمد الصالح خراز،" تعليق على القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ12 مجلة الدراسات 2002 . ، ص / 104 . القانونية، عدد 04 ، الوادي / الجزائر،11

[2] - Louis Dusbouis ,Gustave peiser, Droit Public. Dalloz, 15e edition, Paris, 2001.p.210.

[3] جورج فوديل وبيار دلقوقيل، مرجع سابق ، ص90 .

[4] ينظر قرار مجلس الدولة الصادر تحت رقم 14431 بتاريخ24 * 09 * 2002 حيث أقر أن النقابة لقضاة مجلس المحاسبة ليست منظمة مهنية حسب المادة (09)من القانون العضوي لمجلس الدولة.مجلة مجلس الدولة.عدد2 سنة 2002

بالأولى والخاصة بالتعويض عن الضرر المنسوب وقوعه إلى القرار المطعون فيه وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة."

إن أحكام هذه الفقرة تجيز للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا وبالتالي مجلس الدولة أن يفصل في طلبات التعويض بدعوى الإلغاء وهو ما يطلق عليها فقها لذا سنحت هذه الحالة بإنعقاد إختصاص مجلس الدولة بقضاء ، ب"حالة الإرتباط[1] " التعويض المتعلق بالقرارات الصادرة عن تلك الأشخاص الإدارية، والقول بعدم إختصاص مجلس الدولة بها لعدم النص عليها صراحة بالقانون العضوي المتعلق به سيما ما تعلق بالقرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، يثير مسألة الإختصاص بها أمام المحاكم الإدارية طبقا لأحكام الما دة07 من قانون الإجراءات المدنية [2]

والحكم بإختصاص مجلس الدولة بحالة الإرتباط، المتعلقة بهذه الهيئات قياسا على أحكام المادة (276)الفقرة (2) من قانون الإجراءات المدنية، فيه توسيع لنطاق إختصاصه، وبالتالي يعد مجلس الدولة قاضي موضوع وقاضي قانون.

ثالثا :وجوب تحديد الإختصاص القضائي لمجلس الدولة بموجب قانون عضوي

بين المشرع الدستوري بموجب المادة (153) منه كيفية تحديد مجال إختصاص الدولة وذلك بموجب قانون عضوي.

إن أحكام المادة (153) من الدستور الوارد تحت عنوان السلطة القضائية موضوع الفصل الثالث من الباب الثاني للدستور تطبق أحكام الفقرة (05)من المادة 123الواردة تحت عنوان السلطة التشريعية موضوع الفصل الثاني من نفس الباب للدستور-، التي تخول للبرلمان التشريع بقانون عضوي بالنسبة ل": القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي ."وعليه؛ تحدد هذه الأحكام الدستورية طبيعة القواعد القانون التي تحدد مجال إختصاص مجلس الدولة.

ومن هذا المنطلق يمكن إثارة مسألة جوهرية تتعلق بالمشروعية الدستورية لقوانين عادية توسع إختصاص مجلس الدولة، بعبارة أخرى؛ هل يمكن في نص تشريعي عادي خاص

---

[1] رشيد خلوفي،القضاء الإداري) تنظيم و إختصاص .مرجع سابق، ص315 .

[2] محمد الصالح بن أحمد خراز،"ظوابط الإختصاص النوعي لقاضي الإستعجال الإداري في النظام القضائي في الجزائر"، مرجع سابق، ص21 .

بمجالات المادة التشريعية في الدستور، أن تضيف إختصاصات مجلس الدولة المحدد في القانون العضوي المتعلق به؟

بداءة، يقصد بالقانون العضوي القانون الذي يصدر عن السلطة التشريعية طبقا لإجراءات خاصة، يهدف إلى تنظيم مسائل دستورية تتعلق بالسلطات العامة ، وتحديد إختصاصاتها وكيفية ممارستها لها، ولذلك فهو قانون مكمل للدستور عادة[1] وقد عرفه النظام القانوني الجزائري خاصة بصدور دستور سنة 1996 ، حيث يخضع تلقائيا إجباريا لمراقبة المجلس الدستوري قبل صدوره.

إن المطلع على المادة (122) من الدستور –التي تحدد مجالات التشريع- يجد أن المشرع الدستوري خول للبرلمان – بموجب الفقرة (06) من ذات المادة بالتشريع بموجب قوانين عادية في ما يتعلق ب " :القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء الهيئات القضائية."

في حقيقة الأمر، إن الإجابة على هذا التساؤل، تتطلب تفسير وشرح عبارة " التنظيم القضائي " وبالأخص " التنظيم "من طرف الهيئات المكلفة قانونًا بذلك وبذلك يتحدد أي النصين نص المادة 122 ، ونص المادة 123 أحق بالتطبيق في هذه المسألة وهذا ما دفع البعض للإجتهاد بأنه؛ لا يمكن العمل بالمادة122 / 6 بحكم قاعدة توازي الأشكال، الأمر الذي يقيد المشرع من سن تشريعات عادية بغية توسيع مجال إختصاص مجلس الدولة، خارج إطار التشريع العضوي وهي المجلس الدستوري .

نستخلص مما سبق، أن مجلس الدولة كأعلى هيئة قضائية في التنظيم القضائي الإداري الجزائري، خوله المشرع إختصاص مقيد بنصوص قانونية صريحة مقابل المحاكم الإدارية صاحبة الإختصاص العام في النازعات الإدارية ، فيتدرج الإختصاص المنعقد لمجلس الدولة على الوجه الآتي :المجلس يعتبر في بعض المنازعات جهة قضاء أولى درجة وأخيرة، المجلس يعتبر بمثابة محكمة إستئناف، المجلس يعتبر بمثابة محكمة نقض. بناء على ما سبق تحليله للنصوص القانونية المتعلقة بتحديد الإختصاص القضائي الإداري سيما المواد 01)

[1] رشيد خلوفي،القضاء الإداري) تنظيم و إختصاص .(مرجع سابق، ص 309 .، وذلك بالقياس على القانون 1998بناء على أحكام المادة 122 من 02 /05/ بتاريخ / 30 المتعلق بالمحاكم الإدارية الصادر تحت رقم98 الدستور.

(من القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية و 10 ،09 و 11 من القانون العضوي لمجلس الدولة، يتبين أن توزيع الإختصاص بين جهات القضاء الإداري يتم بناء على الأسس التالية:

1-إعتبار المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة لنظر كافة المنازعات الإدارية.

2-جميع أحكام المحاكم الإدارية تصدر بصفة إبتدائية قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة.

3-يختص مجلس الدولة – كأعلى هيئة قضائية في هرم النظام القضائي الإداري– حصرا ببعض المنازعات الإدارية مباشرة وبصفة نهائية، إلى جانب إختصاصه بالإستئناف والنقض.

وهو مسلك بناه المشرع الفرنسي عند الإصلاح القضائي الإداري الذي تم بموجب مرسوم 1953، ونادى به الفقه المصري [1]

إتّضح من العرض السابق؛ أن المشرع قد حدد إختصاص القضاء الإداري بناء على المعيار العضوي" المقيد "الذي يعتمد على الجهة مصدرة التصرف محل الرقابة القضائية، ثم وزع هذا الإختصاص بين جهات القضاء الإداري بمقتضى نصوص قانونية صريحة، من حيث مداه إذ منح لمحاكم الإدارية– جهة قضائية دنيا إختصاص عام، ولمجلس الدولة إختصاص مقيد بنصوص محددة في القانون المتعلق به، والتي تشكل في مجموعها الإختصاص القضائي لمجلس الدولة.

وبناء عليه، يتحدد معيار الإختصاص القضائي لمجلس الدولة من حيث مدى هذا الإختصاص، الذي حدده المشرع بالنظر :قضايا الجهات ذات الإختصاص الوطني ينظرها بصفة مباشرة ونهائية، و إختصاصه الإستئنافي كقاضي درجة ثانية في النظام القضائي، إضافة إلى إختصاصه كقاضي قانون ضد أحكام الجهات القضائية الإدارية ومجلس المحاسبة.

ومن هذا المنطلق يمكننا التطرق لولاية مجلس الدولة في ممارسته لهذه الإختصاصات المسندة إليه قانونا.

[1] – .د.عبد الفتاح حسن، مرجع سابق، ص44 .

خاتمة

الخاتمة:

بالإضافة إلى الطابع الخاص للازدواجية التي تصف النظام القضائي الجزائري بعد 1996 يستخلص من مضمون هذا البحث نقطة أساسية تتمثل في مكانة التقاضي على درجتين داخل الهرم القضائي الإداري.

فلقد تبين من القانون العضوي 01-98المتعلق بمجلس الدولة و القانون رقم 02-98المتعلق بالمحاكم الإدارية أن الهرم القضائي الإداري يحتوي على مستويين : المحاكم الإدارية و مجلس الدولة خلافا لما يميز الهرم القضائي العادي المتكون من درجتين قضائيتين المحاكم و المجالس القضائية وهيئة قضائية عليا تتمثل في المحكمة العليا.

إن هذا التنظيم القضائي ما هو إلا تكريس لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يشكل ضمانة لعدالة موضوعية و لا تغطي وظائف مجلس الدولة كدرجة استئناف و جهة نق هذا الخلل و بالتالي و من الملائم و الممكن التفكير في إنشاء مجالس قضائية إدارية كدرجة ثانية للتقاضي.

إذا كان المشرع الجزائري قد حاول بالفعل تسهيل الأمور على القاضي من جهة و على المتقاضي مدن جهة أخرى ، من خلال اعتماده للمعيار العضوي كقاعدة عامة لتوزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري و جهات القضاء العادي و ذل بموجب المادة 800من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،إلا أن عملية التوزيع هذه تبقى بعيدة على أن تكون عملية حسابية ، يكفي من خلالها معرفة الأطرف للحصول على النتيجة ، بل إنه في بعض الَأحيان يستحيل الحصول على نتيجة واحدة أمام عبارة الجهة القضائية المختصة التي عودنا المشرع على استعمالها و لا سيما في القوانين الخاصة ، فيصعب أمر حلها حتى على المتخصصين في مجال القانون . جاءت دراستي هذه كمحاولة لتوجيه الدعوى في طريقها الصحي ، و هذه المحاولة ماهي إلا بداية الطريق و السبب راجع إلى كثافة النصوص القانونية و تنوع الدعاوى و اختلاف موضوعها و إطرافها

قائمة المراجع :

1. كنعان نواف 2000 القانون الإداري الكتاب الثاني الدار العلمية ودار الثقافة عمان الأردن ط 01
2. عصام عبد الوهاب البرزنجي، العنصر الشخصي للاختصاص في القرار الإداري بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد العاشر، العدد الأول، 1994
3. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، 1982
4. عبد المجيد فياض، نظرية الجزاءات في العقد الاداري، ط1، دار الفكر العربي القاهرة، 1975
5. عصام عبد الوهاب البرزنجي، السلطة التقديرية للادارة والرقابة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971
6. عبد الفتاح حسن ، القضاء الاداري ، قضاء الالغاء، 1979
7. طعيمه الجرف، رقابة القضاء لاعمال الادارة العامة، قضاء الالغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984،
8. محمد الشافعي ابو راس، القضاء الإداري، مكتبة النصر، القاهرة
9. سليمان الطماوي دروس في القضاء الإداري، مطبعة جامعة عين شمس، بدون سنة طبع
10. محمد باهي ابو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الادارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000
11. حسان عبد السميع هاشم، الجزاءات المالية في العقود الادارية، دار النهضة العربية،القاهرة، 2002
12. عبد المجيد فياض، نظرية الجزاءات في العقد الاداري، ط1، دار الفكر العربي القاهرة، 1975
13. محمد سليمان الطماوي النظرية العامة للقرار الإداري - دراسة مقارنة – دار الفكر سنة 1984
14. عبدالقادرباينة – الوسائل القانونية للنشاط الإداري - منشوراتزاوية - لسنة 2006.

15. عبد العزيزعبد المنعم خليفة- الأسس العامة للقرارات الإدارية - ط 2012
16. خلوفي رشيد- قانون المنازعات الإدارية تنظيم و إختصاص القضاء الإداري – ديوان المطبوعات الجامعية – طبعة4 /2008
17. عبد العزيز سعد ـ أجهزة و مؤسسات النظام القضائي الجزائري ـالمؤسسة الوطنية للكتاب ـ1988
18. الغوثي بن ملحةـالقانون القضائي الجزائريـ ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرـالجزء الأول
19. عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري،د.م.ج،ج1 ،الجزائر 1998
20. عمار عوابدي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري .د.م.ج، ج1 ، الجزائر، الجزائر، 1983
21. حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري .د .م . ج، ط 2 ، الجزائر، . 1982
22. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية . د.م.ج، ج 3 ، الجزائر، 1999
23. عوابدي عمار القانون الإداري ، المؤسسة الوطنية للكتاب، د.م.ج، الجزائر 1990
24. بشير محمد، الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر .د . م . ج ، الجزائر، 1991
25. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري.د.م.ج، ط 2 ، الجزائر، 1994،
26. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق،و خالد بيوض، د.م.ج، ط 5الجزائر، 2003
27. محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري.دار الفكر العربي، القاهرة، 1990

28. محمد الصالح بن أحمد خراز، " ضوابط الإختصاص النوعي لقاضي الإستعجال الإداري في النظام القضائي الجزائري "، بحث ماجستير، غير منشورة . كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2002

29. مسعود شيهوب إمتيازات الإدارة. أمام القضاء. مجلة الفكر القانوني، عدد 4، 1987

30. حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري) في قضاء مجلس الدولة .(منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة، 1987 .

31. عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري .دار ريحانة، الجزائر، دون تاريخ ،

32. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية . دار العلوم ، عنابة 2002خلوفي رشيد، القضاء الإداري ، تنظيم و إختصاص . د .م ج، الجزائر، 2002،

33. أحمد محيو،محاضرات في المؤسسات الإدارية.ترجمة عرب صاصيلا،د.م.ج،ط2 ،الجزائر، 1979 ،

34. حسن بوسقيعة،" توزيع الإختصاص بين النظاميين القضائيين العادي والإداري في مجال المنازعات الجمركية ."مجلة مجلس الدولة، عدد2 ، الجزائر، 2002 ،

35. سلامي عمور،"مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في سطور."دراسات قانونية، الوادي-الجزائر، 2002

36. عبد الفتاح حسن، مجلس الدولة دراسة تحليلية . دار المعرفة، ط1 ، القاهرة، 1961

37. عبد الغني بسيوني عبدالله، النظرية العامة في القانون الإداري) دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر.(منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003،

38. ليلى زروقي،" صلاحيات القاضي الإداري على ضوء التطبيقات القضائية للغرفة الإدارية للمحكمة العليا."نشرة القضاة، عدد 54 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر،د ون تاريخ

39. محمد الصالح خراز،" تعليق على القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 12مجلة الدراسات القانونية، عدد 04 ، الوادي / الجزائر، 2002 . ، ص / 104 .
11
Louis Dusbouis ,Gustave peiser, Droit Public. Dalloz, 15e edition, Paris, 2001.
Michel de villers,Dictionaire de droit constitutionnel.Armond coli, 2eme edition,
الجريدة الرسمية
40. رياض عيسى، ملاحظات حول تعديل قانون الإجراءات المدنية وأثرها على طبيعة الغرف الإدارية في التنظيم القضائي الجزائري .بملتقى قضاه الغرف الإدارية،عدد خاص، الجزائر، 1992
41. شاص جازية، قواعد الإختصاص القضائي بالدعوة الإدارية في النظام القضائي الجزائري،رسالة الماجستير، غير منشورة .معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،1993 / 1994 .
42. محمد زغداوي، مدى تماشي المعيار العضوي مع إستقلالية المنازعة الإدارية في ظل الإصلاح القضائي الجديد .مجلة العلوم الإنسانية،عدد 13 ، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2000

الفهرس:

شكر وعرفان 3

الإهداء.....4

مقدمة عامة : 8

الفصل الأول : اختصاص المحكمة الإدارية :..... 11

المبحث الأول : مفهوم الاختصاص 11

المطلب الأول : تعريف ركن الاختصاص..... 11

المطلب الثاني : أهمية ركن الاختصاص في مجال القضاء الإداري 11

المبحث الثاني: أنواع وعيوب الاختصاص..... 13

المطلب الأول: أنواع الاختصاص..... 13

المطلب الثاني : عيوب الاختصاص..... 16

المبحث الثالث : اختصاص المحاكم الإدارية..... 18

المطلب الأول : تعريف المحاكم الإدارية و اختصاصاتها : 18

المطلب الثاني : التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية:..... 19

المطلب الثالث : التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية : 20

الفصل الثاني : اختصاص مجلس الدولة..... 22

المبحث الأول : اختصاصات مجلس الدولة: 22

المطلب الأول : مجلس الدولة..... 22

المطلب الثاني : التشكيلة البشرية لمجلس الدولة..... 23

المطلب الثالث : تنظيم مجلس الدولة: 23

المطلب الرابع : معيار الاختصاص القضائي لمجلس الدولة : 24

المبحث الثاني : معيار اختصاص القضاء الإداري في النظام القضائي الجزائري 25
المطلب الأول: القاعدة العامة لتحديد اختصاص القضاء الإداري الجزائري..... 26

المطلب الثاني: المنازعات الإدارية التي تخرج عن نطاق اختصاص القضاء الإداري
..... 39
المبحث الثالث : معيار توزيع الاختصاص القضائي بين مجلس الدولة والمحاكم
الإدارية..... 49
المطلب الأول :الجهة القضائية الإدارية ذات الاختصاص العام 50
المطلب الثاني :الجهة القضائية الإدارية ذات الاختصاص المقيد..... 59
الخاتمة:..... 69
قائمة المراجع :..... 70